عقوبة التزوير الإلكتروني

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الباحثة

وفاء غنيمي محمد غنيمي

الأستاذ المساعد بالكلية

عقوبة التزوير الإلكتروني (دراسة فقهية مقارنة)

وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكترونى: wafaa.ghonemy@azhar.edu.eg

ملخص:

يهدف البحث إلى بيان عقوبة التزوير الإلكتروني، حيث يعد أفة العصر وبلاء الأمم ، فقد تحرر فيه المزور من حيز المكان والحدود ، والجهد والمادة إلى الإضرار بالدول والأفراد والمؤسسات الدولية والمحلية، بل وتعدى ذلك إلى والاعتداء على حرمة الأشخاص وحياتهم الخاصة من خلال العالم الإفتراضي، والذي يتمتع فيه المزور بالخبرة التقنية والذكاء والقدرة على الوصول إلى أنظمة ومعالجة البيانات في الأجهزة الإلكترونية المختلفة. كما ظهرت العصابات الدولية (الهاكرز) لاختراق الأنظمة الإلكترونية المختلفة وذلك إما بغرض سياسي أو نفسي أو مالي أو غيره.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع ذكر أراء الفقهاء والرأي الراجح ، وسبب الترجيح ، ولأن هذه الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان وضعت النصوص التي تحرم الإضرار بالأموال والحقوق وحرمت التزوير تقليدياً كان أم إلكترونياً، ولكن لم يرد في الشريعة الإسلامية نص صريح في عقوبتها إنما العقوبة التعزيرية التي يراها القاضي صالحة في الردع عن تلك الجرائم ، ولقد أشرت إلى مواد القوانين الرادعة لتلك الجريمة النكراء.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: سهولة التزوير الإلكتروني مع الثورة التكنولوجية ووسائل الاتصال الحديثة، وأن التزوير الإلكتروني عابر للقارات ، أضراره شخصية ودولية وعالمية . أن الهدف من التزوير الإلكتروني هدف نفع شخصي أو بيان فشل الأنظمة الإلكترونية للوزارت والحكومات والقدرة على اختراقها وتدميره. الإضرار بالمصالح المالية والوثائق الرسمية والعرفية الإلكترونية مما يؤدي إلى عدم الثقة فيها.

لذا توصي الباحثة بما يلي: سرعة سن قوانين رادعة لهذه الجرائم المتطورة سريعا، والتعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم، وتعظيم دور الأخلاق في نفوس الشباب والتعاون لنشر ثقافة العقوبة الذاتية للفرد لعدم الإضرار بالآخرين.

الكلمات المفتاحية : العقوبة – التزوير– التعزير –التزوير الإلكترونى .

Penalty for Electronic Forgery(Comparative Jurisprudence Study)

Wafa Ghoneimi Mohamed Ghoneimi Ahmed

Assistant Professor, Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cairo , Egypt.

Email: ghonemy@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the penalty for electronic forgery, as it is the scourge of all nations. The forger with technical expertise, intelligence and the ability to access systems and process data in various electronic devices, has moved from the limits of time and place, efforts and finance to mischief of countries, indifiduals, public and local establishements. He has even reached the private lives within social sites. International gangs (hackers) have even appeared to penetrate the various electronic systems, either with a political, psychological, financial, or other purposes. In this study, I followed the comparative and inductive analytical approach in Islamic jurisprudence and positive law. I have also mentioned the opinions of the jurists, the preponderant opinion, and the reason for preferring. That's because Islamic law is valid for every time and place has set texts that prohibited harm to property and forbade forgery, whether traditional or electronic. But there is no explicit text in Islamic punishment, rather it includes the discretionary punishment that the judge deems fit in deterring those crimes. Moreover, I have referred to the articles of the laws that deter this heinous crime. Among the most

important findings that the researcher reached are the following:

1. The technological revolution and modern means of communication, makes electronic fraud easier.

2. Electronic fraud that transcends continents, leads to personal, international and global harms.

3. The aim of electronic fraud is to get personal benefits or demonstrating the failure of the electronic systems of ministries and governments and the ability to penetrate and destroy them.

4. Harming financial interests, official and customary electronic documents, leading to distrust in them.

Therefore, the researcher recommends:

1. Quickly enacting laws that deterrent these rapidly developing crimes

2. International cooperation to combat these crimes.

3. Maximizing the role of morality in the hearts of young people, and cooperation to spread the culture of self-punishment of the individual in order not to harm others.

Keywords: punishment- forgery- discretion, electronic forgery.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، سبحانه وتعالى الحق في سمائه وأرضه وبين مخلوقاته وعباده، العدل في قضائه، حرّم الحرام وأحلّ الحلال وجعل الطيبات والخبائث، وجعل في الطباع النظر إلى المفقود والتمني بغير الموجود فتذهب النفس إلى ما في يد غيرها وتريد أن تحكم القبضة عليه والاستيلاء عليه، فتغير في الوثائق، فتزيد وتنقص وتمحو وتكتب كل ذلك؛ لتصل ما تصبو إليه من الاستيلاء على غير حقها وتجعل القاضي يثبت لها باطلها ، ونظراً لسهولة التزوير وشيوعه بل وإمكانية نشره وعمومه بما زخر به العصر من وسائل إلكترونية وأدوات عصرية نعمة العصر وبلائه. ولا يقتصر أثر التزوير على فردٍ بل التزوير مأساة أمةٍ، والإلكتروني منه مأساة عابرة للقارات، لذا رأيت أن أدلو بدلوي في التزوير وما استجد فيه من التزوير الإلكتروني وخطره، عسى الله أن ينفعنا وينفع بنا ويجعلنا مباركين حيث كنا .

الدراسات السابقة :

هناك عدد من المقالات البحثية والدراسات القانونية والفتاوى الشرعية تناولت هذا الموضوع، ولكن في حدود علمي لم أجد بحثاً علمياً فقهياً مقارناً – والله أعلم – في عقوبة التزوير الإلكتروني يتناول الناحية الفقهية المقارنة، ولقد استفدت من السابقين في تكوين صورة التناول القانوني للموضوع ويظهر ذلك من خلال التوثيق العلمي لهذا البحث.

منهج البحث والخطة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي المقارن من خلال بيان معنى التزوير الإلكتروني، وأسبابه، وطرقه، وحكمه، والعقوبات التعزيزية للقاضي التي تخولها له الشريعة والقانون المصري لمعاقبة من سولت له نفسه الدخول لهذا الميدان، والجهود الدولية لدرء هذا الخطر العظيم ووضع العقوبات للحد منه؛ وذلك باستقراء وتحليل ما ورد من المراجع العلمية التي تناولت موضوع البحث مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج آراء العلماء المقارنة في مسائل البحث ، وقد عرضت المسائل الفقهية؛ إما بالتخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين – رحمهم الله تعالى– إن وجدت، وتوثيق أقوالهم من كتب أهل المذهب نفسه، مع اتباع المنهج الفقهي المقارن في عرض الأدلة والأقوال والترجيح قدر الإمكان، أو برد الحكم إلى النصوص والقواعد الفقهية العامة لتلك الشريعة الغراء .

خطة البحث :

قد انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: ماهية التزوير الإلكتروني، ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ماهية التزوير الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص التزوير الإلكتروني.

المطلب الثالث: أسباب التزوير الإلكتروني ومفاسده.

المطلب الرابع: صور التزوير الإلكتروني.

المطلب الخامس: طرق التزوير الإلكتروني.

المطلب السادس : شروط التزوير الإلكتروني .

المطلب السابع: حكم التزوير الإلكتروني.

المطلب الثامن: إثبات التزوير الإلكتروني.

المبحث الثاني: عقوبة التزوير الإلكتروني.

المطلب الأول: التعزير بالتشهير في التزوير الإلكتروني.

المطلب الثاني: التعزير بالنفي في التزوير الإلكتروني.

المطلب الثالث: التعزير بالغرامة المالية في التزوير الإلكتروني.

المطلب الرابع: التعزير بالحبس في التزوير الإلكتروني.

المطلب الخامس: التعزير بالجلد في التزوير الإلكتروني.

المطلب السادس: التعزير بالعزل في التزوير الإلكتروني.

المطلب السابع: التعزير بالقتل في التزوير الإلكتروني.

المطلب الثامن: تقييد سلطة القاضي في العقوبة التعزيرية.

المبحث الثالث: الجهود المحلية والدولية في مواجهة التزوير الإلكتروني .

المطلب الأول: التزوير الإلكتروني في القانون المصري.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمواجهة التزوير الإلكتروني .

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التوصيات.

الفهارس .

واللهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن في الدنيا، والآخرة، ويغفر ما فيه من خطأ وينفع به، ويجعلني وإياكم من أهل كتابه، ويغفر لنا ولوالدينا ولمن نحب، وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات .

(رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير) الممتحنة.(4)

الباحثة

٢٣ رجب المحرم ١٤٤٢هـ

السابع من مارس ٢٠٢١م بالقاهرة

المبحث الأول

ماهية التزوير الإلكتروني

المطلب الأول

ماهية التزوير الإلكتروني

التزوير الإلكتروني : مصطلح مركب من تزوير، وإلكتروني وبيانها كالتالي:

أولاً: التزوير لغةً واصطلاحاً:

للتزوير في اللغة معانٍ متعددة :

١- زور: (الزُّورُ) الْكَذِبُ[١] .

٢- التَّزويرُ: إصلاحُ الشيءِ[٢] .وَسُمِعَ ابْنَ الأَعرابي يَقُولُ: كُلُّ إِصلاح مِنْ خَيْرٍ أَو شَرّ فَهُوَ تَزْوِير.

٣- التَّزْوِيرُ: تَزْيين الْكَذِبِ.

٤- والتَّزْوِيرُ: إِصلاح الشَّيْءِ، و (زور) الشيء (تزويرا) حسنه وقومه[٣].

٥- التَّزْوِيرُ التَّشْبِيهُ.

٦- التَّزْوِيرُ التَّزْوِيقُ وَالتَّحْسِينُ.

---

(١)مختار الصحاح (ص: ١٣٩).

(٢)تهذيب اللغة ١٣/١٦٠.

(٣)مختار الصحاح ص: ١٣٩.

٧- التزويرُ تَهْيِئَةُ الْكَلَامِ وَتَقْدِيرُهُ، والإنسان يُزَوِّرُ كَلَامًا، وَهُوَ أَن يُقَوِّمَه ويُتْقِنَهُ قَبْلَ أَن يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٨- والزُّورُ: شَهَادَةُ الْبَاطِلِ وَقَوْلُ الْكَذِبِ[١].

ثانياً: التزوير شرعاً:

عرفه الشافعية بأنه: محاكاة الخط[٢] . وقيل أيضاً: محاكاة خط غيره[٣]

وفي فتح الباري: كل شهادة زور قول زور بغير عكس.

وكتابته الزور ضررا أعظم من ضرر النطق باللسان فكيف مثل هذا الشاهد المزور القيام بين يدي الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية.[4]

وفي سبل السلام: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق [٥]. وعرفه بعض المعاصرين: بأنه تغيير الحقيقة في محرر[٦]

و الزور يضم كلاً من التزوير وشهادة الزور و(قول الزور): إذ هما وجهان لعملة واحدة وعلاقتهما تكمن في الهدف المرجو من ارتكابهما ، وهو إثبات الباطل وإبطال الحق، وقد اتفق الفقهاء على الجمع بين شهادة الزور

---

(١)لسان العرب ٤/ ٣٣٧.

(٢)حاشية البيجرمي ١٧٧/٤.

(٣)حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٦/٤.

4(4)فتح الباري ٤١١/١٠ وما بعدها.

(٥)سبل السلام٢/ ٥٨٤.

(٦)الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٠/١٠.

والتزوير وجعلوها بمعنى واحد[١] غير أن التزوير يتعلق بالأفعال أما قول الزور والشهادة به تتعلق بالأقوال.

وعرفه القانونيون: بأنها تغيير الحقيقة في محرر بأحد الطرق التي نص عليها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا إذا وقع بقصد الغش. [2]

ثانياً: الإلكتروني لغة: ألكترونيّ مفرد، والجمع ألكترونيَّات: وإلكتروني: اسم منسوب إلى أَلِكْترون وهو جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة، ومنه حاسب إلكترونيّ، عقل إلكترونيّ، حاسبة إلكترونيَّة: كمبيوتر[٣] ، وهي لفظ معاصر مرتبط ظهر مع وجود الكمبيوتر والأجهزة الإلكترونية التي تعمل بعقل إلكتروني أو دماغ إلكتروني .

والعقل الإلكتروني: جهاز ألكترونيّ يشتمل على مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدِّماغ البشريّ في حل أعقد العمليّات[4]

تعريف التزوير الإلكتروني :

مصطلح حديث قد تم تعريفه بتعريفات متعددة وقد تطور تدريجياً نظراً لحداثته ومعاصرته وتجدده يوماً بعد يوم. وقد عرفه البعض بأنه: التزوير الذي ينصب على مخرجات الحاسب الآلي ، أي البيانات والمعلومات

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٥، درر الحكام شرح مجلة الحكام ٦٣٠/٤، الذخيرة ٧٨/١٢، الوسيط ١٧٠/٢، المغني ٢٢٧/١٠ .

(2) جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري لرؤوف عبيد ص ٥٩.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ١١١.

(4) كل وسيلة مادية تستخدم لتخزين وتداول المعلومات والبيانات الإلكترونية.

الخارجة منه، بشرط أن تطبع على دعامة[١]مطبوعة أو مسجلة أي لها كيان مادي يمكن إدراكه ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة – وهذا أمر وارد– فلا يمكن أن يطلق عليه تزويراً، وقيل هو تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آلياً والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها[٢].

وقيل هو: تغيير الحقيقة ويرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريق الطابعة، أو كانت مرسومة عن طريق الرسم[٣].

ويلاحظ على التعريفين: المناسبة للوقت عندما كان لا يعتد إلا بالورق المطبوع في الأول وزاد المرسوم في الثاني ، أما الآن في ظل الحكومة الإلكترونية ، وجوائح العصر التي دفعت البشرية للأخذ بالتكنولوجيا الحديثة والاعتداد بالسجل الإلكتروني والمحرر الإلكتروني[٤] والتوقيع الإلكتروني[٥] فهذا يعتبر تعريفاً غير جامع.

---

(١) كل وسيلة مادية تستخدم لتخزين وتداولالمعلومات والبيانات الإلكترونية.

(٢) جريمة التزوير الإلكترونيم.م فرقد العارضي بحث منشور مجلة الكوفة العدد (١٣) ص ١٦٩.

(٣) الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب د. علي عبد القادر قهوجي ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ص ٦٣.

(٤)المحرر الإلكتروني هو: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا، بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية ، أو بأي وسيلة أخرى مشابهة. قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م.المادة رقم .(1)

(٥)التوقيع الإلكتروني بأنه: ما يوضع على محرر إلكترونيويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره. نفس القانون السابق بتصرف .

وقيل هو: التزوير الذي يتم بوسيلة معلوماتية في محرر معلوماتي أو بوسيلة إلكترونية في محرر إلكتروني، وذلك ضمن الجريمة المعلوماتية[١] التي عرفت بأنها سلوك غير مشروع أو غير مصرح به، ويتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها أو إساءة استخدام الحاسب الآلي على نحو غير مقصود ، ويتسبب في إمكانية أن يتكبد المجني عليه الخسارة وإمكانية حصول الجاني على ربح [٢].

وقيل هو تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آلياً والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها[٣]. أو هو تغيير الحقيقة بأية وسيلة كانت سواء كان ذلك في محرر أو دعامة أو سند طالما أن هذه الدعامة ذات أثر في إنشاء حق أو لها شأن في إحداث نتائج معينة[٤]. وقيل هو: تغيير الحقيقة في مستند أو محرر أو سجل إلكتروني بأية وسيلة كانت وبنية استعماله تغييراً من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو الأفراد [٥].

---

(١)الجريمة المعلوماتية:أفعال غير مشروعة يكون الحاسب الآلي محلا لها أو وسيلة لارتكابها. الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية د. ابراهيم عطايا بحث بمجلة الشريعة والقانون بطنطا عدد ٣٠ الجزء ٢ ص ٣٧٢.

(٢) الجريمة في عصر العولمة عبد الفتاح بيومي ط. دار الفكر الجامعي ، مصر ٢٠٠٨، ص١٠٠ .

(٣)مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي د. عبد الفتاح بيومي ط. دار الكتب القانونيةسنة ٢٠٠٧ ص ٢٠١ .

(٤)المرجع السابق نفسه ص ٢٠١ وما بعدها .

(٥)جريمة التزوير الإلكترونيم.م فرقد العارضي بحث منشور مجلة الكوفة العدد (١٣) ص ١٦٩ .

والذي أقترحه أن يعرف التزوير الإلكتروني بأنه: كل تغيير للحقيقة إذا قصد به الضرر والوصول إلى باطل بأي طريقة إلكترونية في أي مستند أو محرر إلكتروني أوغيره ويعاقب عليه.

شرح التعريف **(كل تغيير)** : لفظ عام يشمل كل ما كان فيه تغيير سواء كان في محرر أو غيره.

(للحقيقة): لفظ خاص بين أن الحقيقة فقط هي التي تغير وأن تغيير الباطل إلى الحقيقة ليس تزويراً إذا لم يترتب عليه ضرر للآخرين، ولم يتوصل به إلى باطل .

(إذا قصد به الضرر): أن يكون الضرر بغيره مقصوداً وهو ركن من ثبوت جريمة التزوير عند القانونين .

(والوصول إلى باطل): أيضا بين مقصود ذلك التغيير وهدفه وأثره وهو أن يراد بهذا التغيير الاستيلاء على حق ليس من حقه.

(بأي طريقة إلكترونية): تخصيص في التعريف يخرج به التزوير التقليدي ويشمل كل تغيير للحقيقة بطريقة آلية إلكترونية تكون في الحاسب الآلي أو وسائل آلية أخرى كالهواتف ووسائل الاتصال وغيرها.

(في أي مستند أو محرر إلكتروني أوغيره) : ليشمل جميع المخرجات الآلية ويمكن تزويرها بطريقة آلية.

(ويعاقب عليه): أي يتم المعاقبة عليه شرعا أو قانوناً والله أعلم.

المطلب الثاني

خصائص التزوير الإلكتروني

تتمثل خصائص التزوير الإلكتروني فيما يلي:

١. جريمة عابرة للحدود : لا تحتاج إلى مكان معين بل يمكن ارتكابها من أي مكان بالعالم ، ولا يحتاج إلى جهد لارتكابها بل يتمتع المجرم فيها بالأمان النفسي والراحة التامة [١]

٢. تعتبر من أخطر جرائم التزوير خاصة إذا تعلقت بمحرر رسمي إداري لجهة حكومية تم على يد موظف مكلف بتحريرها، أو وثيقة إدارية لجهة حكومية لأن هذا يمس الثقة العامة في مثل هذه الوثائق[٢].

٣. عدم وجود أثر مادي للتزوير الإلكتروني: لا يظهر في التزوير الإلكتروني آثار مادية كما هو الحال في التزوير التقليدي حيث يكون الحذف والإضافة والتبديل والتعديل دون أي أثر مادي ملموس[٣].

٤. ارتكاب الجريمة في أي مراحل تشغيل النظام: يمكن التزوير في المراحل المختلفة من الإدخال بتغيير الحقائق كأن يقوم المبرمج بإدخال بيانات غير صحيحة أو إدراج أسماء وهمية ، أو في مجال المعالجة

---

(١)فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني جامعة نايف العربيةللعلوم الأمنيةد. عبد الله السراني ص ٦٦ . ط. الأولى الرياض١٤٣٢-٢٠١١. ص ٦٧.

(٢)الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب د. علي قهوجي ، بحث منشور مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة الأسكندرية،ص ٦٣ .

(٣)فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني ص٦٦.

الإلكترونية للبيانات فيمكنه إدخال تعديلات على نظام المعالجة الإلكترونية فتقوم بتغيير الحقيقة بالحذف أو الإضافة أو التعديل وهو عين جريمة التزوير [١].

٥. تحتاج لخبرات فنية عالية : تحتاج جريمة التزوير الإلكتروني إلى خبرة فنية ومهارة إلكترونية عالية سواء في مراحل الإدخال أو المعالجة الآلية للبيانات سواء كان فيها الموظف المتخصص في مجال الحاسب الآلي أو (الهاكرز) [٢]

٦. الذكاء العالي للمزور في جرائم التزوير: حيث يكون المزور صاحب طابع ذهني وعلمي يعتمد على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجيا التي فرضها التقدم العلمي والتقني والحضاري[٣].

(١)فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني ص٦٦ و٦٧ بتصرف.

(٢)الهكرز: القراصنة المحترفون سواء كانوا هواة أو إثبات قدرات خاصة لاختراق الأنظمة المحكمة للشركات والبنوك والحكومات والهيئات وغيرها . الاحتيال الإلكتروني الوجه القبيح للتكنولوجيا سمير حسن أسامة. الجنادرية للتوزيع ، ط. الأولى ، الأردن ، ص٩٦.

(٣)جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني دراسة مقارنة إعداد عمر عبد السلام الجبوري ، رسالة تكميلية للحصول على درجة الماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ص ١٩ .

المطلب الثالث

أسباب التزوير الإلكتروني ومفاسده

أسباب التزوير الإلكتروني:

تدور أسباب التزوير الإلكتروني من خلال وجهة نظر المزور القاصرة في كل عصر[١] لدفع المضار أو جلب المنافع وقد عد بعضهم أن درء المفاسد من جملة جلب المصالح[٢]؛ وأهمها ما يلي:

أولاً: حصول منفعة مادية: وذلك بتزوير وثيقة لإسقاط دين أو كسب مال، هذا هو الظاهر، والحقيقة أنه الخاسر في نهايته؛ لأن ما وصل إليه حرام عاقبته الخسران وإذا تم ضبطه عاقبه القاضي بما يردعه وغيره.

ثانياً: لكسب شرف أو رفعة : كمن يزور وثيقة للحصول على شهادات علمية ليفاخر بها، وهذه أيضا عاجلا غير آجل سيكشف أمره فيها ويفضح على رءوس الخلائق.

ثالثاً: حصول منفعة غير مادية كالإفساد والانتقام : وهو ما تفعله الطائفة المفسدة في تزوير جوازات السفر لارتكاب أفعال تخريبية والهروب من العقاب[٣] ومن يخترق حسابات وزارات معينة أو مواقع رسمية لدول وهيئات انتقاما لأسباب في نفسه .

---

(١)أدب الدين والدنيا للماوردي ٢٢٦ ، تاريخ الطبري ٣٦٨/٤.الوافي بالوفيات٩٣/٢. الخراج وصناعة الكتاب لابن قدامة أبي الفرج ص٥٦ ..

(٢)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ص: ٦٥٨ .

(٣)أدب الدين والدنيا للماوردي ٢٢٦ ، تزوير المحررات من ٢٧٨ إلى ٢٨١(بتصرف)

إن التزوير الإلكتروني أشد أنواع التزوير خطراً على الأمة والمجتمع ويتمثل فيما يلي:

– التزوير معول لهدم المجتمعات، فهو يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً ويحرم صاحب الحق ويمنحه من لا يستحقه.

– إنه سبب في ضياع حقوق الناس زوراً وكذباً .

– ما ينشأ عنه من فقدان العدالة إذا كان ذلك في وثائق قضائية يترتب عليها ضياع الحقوق وهنا ستطمس معالم العدالة فكيف ستكون هناك عدالة والحقوق مفقودة ومعطاة لغير أهلها!.

– قلب الحياة إلى شقاء وبلاء، إذ لا سعادة وهناء في مجتمع تضيع فيه الحقوق وينصر الظالم ويخذل المظلوم، ويتم السطو فيها على الممتلكات والحياة الخاصة.

-يترتب عليه جرائم لا تطاق ومظالم لا تحتمل كخراب البيوت وتشريد الأسر وانتشار الفقر وأخذ المال بالباطل.

-ضليل القضاة والحكام والمسؤولين فيحكمون بخلاف الحق بسبب الشهادة الباطلة أو التزوير المكذوب .

-لو لم يكن في التزوير الإلكتروني إلا ما فيها من قلب للحقائق لكفى.[1]

(1)التزوير ومضاره وآثاره السيئة د. عقيل العقيل جريدة الرياض ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ – ١٢ مايو ٢٠٠٦م – العدد ١٣٨٣٦. (بتصرف) .

المطلب الرابع

صور التزوير الإلكتروني

إن للتزوير الإلكتروني أشكالاً عديدة ؛ فقد يكون محرَّراً، أو عقداً، أو بطاقة شخصية، أو جواز سفر، أو شهادة ميلاد، أو شهادة وفاة، أو بريد سواء كان تقليدياً أم إلكترونياً، كما قد يأخذ شكل بطاقة إلكترونية؛ مثل: بطاقات التأمين الصحي ، بطاقات التعريف ، البطاقات الإئتمانية وغيرها .

وهذه الوثائق تقترن بتوقيع إلكتروني يثبت صحتها، ونسبتها إلى صاحبها، ولذلك فإن هذا التوقيع على قدر من الأهمية مما يقتضي حمايته جزائياً من الاعتداءات التي قد تقع عليه ومن أخطر هذه الاعتداءات تزوير هذا التوقيع(١).

المطلب الخامس

طرق التزوير الإلكتروني

إذا كان التزوير التقليدي له نوعان مادي(٢) ومعنوي(٣) فلنبين علاقة كل منهما بالتزوير الإلكتروني وهي كالتالي:

---

(١)النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، عبد الفتاح بيومي حجازي، ط. الأولى دار الكتب القانونية مصر – المحلة الكبرى مصر ص ٧ .

(٢)هو تغيير الحقيقة بطريقة مادية أي أنها تتؤك أثر تدركه العين، عين الإنسان العادي أو الفني المتخصص. جرائم التزوير عبد الفتاح خضرص١٠١.

(٣)التزوير المعنوي: هو تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية أي أنها لا تترك أثر في المحرر تدركه العين. ويقع حال إنشاء العقد فقط. جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري د. وؤوف عبيد . صـ ٦٤

أولاً: طرق التزوير المعنوي وعلاقتها بالتزوير الإلكتروني

للتزوير المعنوي ثلاث طرق:

١- تغيير إقرار ولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها. تتحق هذه الطريقة عندما يكلف شخص بتدوين البيانات التي يطلب أولو الشأن منه تدوينها فيغير الحقيقة فيها، وقد يقع في محرر رسمي من موظف عمومي كالمحقق أو كاتب الجلسة ، أو يقع في محرر عرفي من أي شخص يوكل إليه إنشاء محرر عرفي إملاء من ذوي الشأن، فيثبت فيه بيانات غير ما طلب إليه إثباته(١) . وهذه الطريقة لا صعوبة فيها أن تتم بالطريقة الإلكترونية ، وذلك لأن حساب الشركات وغيرها في الوقت الراهن غالباً ما تتم عن طريق الحاسب الآلي أو بواسطة برامج مخزنة على ذات الجهاز يمكن للجاني التلاعب في تلك البيانات لمصلحته (٢)

٢- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة: هو كل تقرير بالكتابة لواقعة على غير حقيقتها وقد يقع حال تحرير ورقة رسمية بواسطة موظف عمومي ، كما قد يقع من غير موظف إذا قرر وقائع كاذبة للموظف ، ويقع أخيراً في ورقة عرفية . وهو أوسع طرق التزوير المعنوي وأكثرها شمولاً ، بل يكاد يغني بذاته عن طرق أخرى. يدخل في هذا النوع تحرير شهادات طبية كاذبة وانتحال شخصية الغير أو الإسم. كانتحال شخصية لأخرى لصرف حوالة بريدية أو تأدية امتحان أو لتنفيذ عقوبة أو لعقد زواج (٣) . ويمكن

(١)جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري د. وؤوف عبيد . صـ ٧٤وما بعدها

(٢)والتزوير في القانون المصري د. وؤوف عبيد . صـ ٦٤

(٣)والتزوير في القانون المصري د. وؤوف عبيد . صـ ٧٥

تصور التزوير الإلكتروني في هذه الحالة عند قيام موظفي الحسابات، من خلال أجهزة الحاسب الآلي بتحميل مكالمات تليفونية خاصة بشخص على شخص أخر ، أو إسقاطها عن شخص وتحميل ثمنها شخص أخر[١] .

٣-جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها : المقصود بهذه الطريقة إسناد اعتراف كاذب إلى متهم عن واقعة يتناولها التحقيق في محضر رسمي ، حال تحريره ، وهي ليست في الواقع طريقة قائمة بذاتها من طرق التزوير، بل هي صورة من التزوير بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه فيها لأن الاعتراف إقرار[٢] . ويمكن تصور التزوير الإلكتروني في تلك الطريقة بأنه يمكن للموثق الذي يعتمد على جهاز الحاسب الآلي في إثبات بيانات الخصوم أو أقوالهم ولا يثبتها أو يثبتها فيغير مضمون المحرر الإلكتروني، الأمر الذي يقوم به التزوير الإلكتروني، ولذلك فالأمر مرجعه أولاً وأخيراً على جهاز الحاسب الآلي وما يتبع ذلك من مخرجات قد تكون مزورة أو مطابقة حسب البيانات التي تتضمنها ومدى مطابقة هذه المخرجات للواقع [٣].

٤- إساءة أو استغلال التوقيع على بياض: تعد هذه الصورة من صور التزوير المعنوي، حيث يحمل المحرر توقيعاً صحيحاً، ولكن المزور يضع فوق متن المحرر بيانات لم تصدر عن صاحب التوقيع، فينسبها إليه المزور كذباً، وهذه الصورة تجمع بين التزوير المادي والمعنوي، وتؤثر كيفية

(١)جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري د. وؤوف عبيد . صـ ٧٩ وما بعدها.
(٢)جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري د. وؤوف عبيد . صـ ٧٩ وما بعدها.
(٣)التزوير الإلكتروني في القانون الأردني ص ٥٧.

الحصول على المحرر على العقوبة في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات المصري بين كون المحرر كان أمانة أو وقع في يده صدفة[١]. فيجمع بين التزوير وخيانة الأمانة. مثاله: الحصول على توقيع الشخص على شيك توقيعاً صحيحاً، فيستغله المزور ويدون مبلغاً لا يعلم به صاحب التوقيع[٢].

وهذا يمكن تصوره في التزوير الإلكتروني حيث يتم إدخال بيانات على نماذج إلكترونياً معدة مسبقاً، ويتم فيها تغيير البيانات بسهولة من خلال أجهزة الحاسب المختلفة وهي بيانات كاملة ومعتمدة من الجهة صاحبة النموذج.

ثانياً: طرق التزوير المادي وعلاقتها بالتزوير الإلكتروني:

أولاً : وضع أختام أوإمضاءات أوبصمات مزورة: وهي أن يوقع المزور على محرر بإمضاء غير إمضائه هو سواء أكانت تلك الإمضاءات لشخص معلوم أم مجهول، موجود أم لا وجود له ، وسواء كانت مقلدة أو لا تقليد فيها ، أو كان التقليد متقناً أم غير متقن . ويستوي كونه موظفاً عمومياً أو غيره أو حتى شاهد[٣]. وأمثلة ذلك: لو قام شخص بكتابة شكوى ووقعها توقيعاً مزوراً، وكانت نتائجها صحيحة[٤]، وقد جعلت المادة ٢١١ للأختام قوة

(١)جرائم التزوير والرشة عبد الفتاح خضر صـ ١٠١.

(٢)الموسوعة الجنائية الإسلامية ص٢٤٢.

(٣)جرائم التزييف والتزوير صـ ٦٦. جرائم التزوير والرشة صـ ٨٧.

(٤)جرائم التزوير والرشة د. عبد الفتاح خضر ص ٨٧.الموسوعة الجنائية الإسلامية د. سعود العتيبي ط. الثانية ٢٤١.

الإمضاءات. فيعد تزويراً بالختم، أي أن التوقيع بختم صحيح ولكن بغير علم صاحبه . كما جعلت المادة ٢٢٥ بصمة الأصابع كالإمضاء في التطبيق.[١]

وإمكانية وقوع التزوير الإلكتروني بهذه الطريقة وارد لأن طبيعة وظيفة الحاسب الآلي عبارة عن مدخلات ومخرجات وما بين ذلك يقوم الحاسب بعملية تحليل البيانات ومعالجتها للوصول إلى مخرجات الحاسب التي تحتاجها الإدارة [٢] ، وقد شهد التطبيق العملي لنشاط الحاسب الآلي حالات تزوير مضمونها إبرام صفقات بأسماء وهمية أو خدمات بأسماء مزورة[٣].

ثانياً : التقليد: هو وضع كتابة في محرر تشبه كتابة شخص ما في محرر آخر للإيهام بأنها صادرة منه مهما كان متقناً. وكثيراً ما يقع التقليد في الإمضاء[٤] أو إنشاء محرر بأكمله عن طريق صنع كافة بياناته. أما إذا كان هذا الصنع جزئياً كأن يكون متعلقاً ببيانات معينة في المحرر، فإنه يدخل في الطريقة الرابعة من طرق التزوير المادي وهي طريقة التغيير أو التحريف في المحررات، أو انتحال شخصية ، أو وضع إمضاءات وأختام مزورة أو مع الاصطناع[٥].

والإصطناع إذا كان له أصل فيسمى تقليداً ولذا سمي بالاصطناع الموصوف ، أما إذا كان المحرر لا أصل له فإنه يسمى بالاصطناع البحث.

---

(١)جرائم التزوير والرشة عبد الفتاح خضر صـ ٧٣.

(٢)حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات أحمد عمرو حسبو ، دار النهضة العربية القاهرة ص ٣٩ .

(٣)الإنترنت والقانون الجنائي جميل عبد الباقي ، ط. الأولى . دار الفكر العربي ص٣٥.

(٤)جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري د. وؤوف عبيد صـ ٦٩.

(٥)الاصطناع : هو انشاء محرر مزور ونسبته إلى غير محرره. جرائم التزييف صـ٦٩

ومن أمثلة الاصطناع في المحررات الرسمية : اصطناع شهادة ميلاد، واصطناع شهادة دراسية. ومن أمثلته في المحررات العرفية: اصطناع شهادة خبرة في القطاع الخاص ، واصطناع شيك، واصطناع مخالصة عن دين، كسند مثبت لتعهد أو التزام[١] . وإمكانية تصور وقوع التزوير الإلكتروني بطريقة التقليد أو الاصطناع أيا كان المستند الذي يتم تزويره فلا يشترط أن يكون مكتوباً بل قد يتضمن رموزاً .

ويعد التزوير الإلكتروني أسهل وأبسط لانه لا يحتاج إلى إزالة باستخدام مواد كيماوية وإنما فقط إدخال كلمات أو حروف أو إضافة أو تعديل عن طريق أدوات الحاسب أو غير ذلك وبذلك يصل المحرر النهائي مطابقا للأصل وإن كان مزوراً في مضمونه[٢]

ثالثاً: الإتلاف: ويقصد به إتلاف المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية وقد يكون هذا الإتلاف جزئياً بإسقاط بيانات معينة، بأن يعمد الجاني إلى إعدام جزء من المحرر للاحتجاج بباقيه، وقد تغير بهذا الإعدام الجزئي مضمونه ومعناه ، فالواقعة تعد تزويراً [٣] أما إعدام المحرر كلياً برمته فهو إتلاف[٤]، وهو متصور في التزوير الإلكتروني بمسح البيانات أو إتلاف الذاكرة الإلكترونية للجهاز لطمس حقائق معينة.

---

(١)جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري د. وؤوف عبيد صـ ٧٠، جرائم التزوير والرشة د. عبد الفتاح خضر ص ٧٧ وما بعدها.

(٢)التزوير الإلكتروني في التشريع الإردني ص ٥٣.

(٣)جرائم التزييف والتزويرد. وؤوف عبيد صـ ٦٧، جرائم التزوير والرشة د. عبد الفتاح خضر ص ٩١ وما بعدها.

(٤)جرائم التزييف والتزويرد. وؤوف عبيد صـ ٦٧.

رابعاً: التغيير أو التحريف في المحررات: تشمل هذه الطريقة كل التغييرات المادية التي يمكن أن تتناول محرراً: سواء بالتعديل أم بالحذف أم بالإضافة أو بالتعديل ويشترط أن يقع بعد تمام المحرر والتوقيع عليه، أما التغيير الحاصل أثناء التحرير فهو تزوير معنوي لا مادي، ويشترط كذلك أن يقع التغيير بغير علم ذوي الشأن ولا موافقتهم وإلا فلا تزوير. مثاله: كتغيير اسم محطة الوصول في بوليصة نقل بضائع وزيادة قيمة المبلغ المثبت في إيصال بعد تحريره (١). ويمكن وقوع التزوير الإلكتروني بهذه الطريقة خلال مرحلة المعالجة حيث يمكن تغيير النص بالإضافة أو الحذف أو التبديل ومن ثم يتحقق التزوير الإلكتروني[٢].

خامساً : تغيير الأسماء المدونة في المحررات .

المقصود بهذه الطريقة أن يثبت في المحرر حضور شخص أو أشخاص أثناء تحريره ، حالة كونهم غائبين لم يحضروا[٣]. ويمكن تصور ذلك في المحررات حيث تعتبر الصورة أحد البيانات الجوهرية في المحررات الإلكترونية ويمكن تزويرها عن طريق الحاسب الآلي والأجهزة المساعدة[٤]

(١)جرائم التزييف والتزويرد. وؤوف عبيد صـ ٦٧.

(٢)التزوير الإلكتروني في التشريع الإردني ص ٤٩.

(٣)جرائم التزوير والرشة عبد الفتاح خضر صـ ٧٣.

(٤)التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني ص ٥١.

المطلب السادس

شروط تزوير المحررات

يشترط لقيام جريمة تزوير المحررات عموماً أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

أولاً: تغيير الحقيقة : إن التزوير بمعناه الخاص هو: تغيير الحقيقة في المحرر، ولا يتصور وقوع التغيير إلا بإبدال الحقيقة بما يغايرها[١]، فإذا لم تغير الحقيقة بوجه من الوجوه فلا تزوير.

ويتصور وقوع التزوير الإلكتروني عن طريق تغيير الحقيقة على شرائط أو المحررات التي تمثل مخرجات الحاسب الآلي أي لابد أن يحصل التغيير في البيانات الموجودة في جهاز، شرط حصول ضرر والذي يتمثل في اهتزاز الثقة المفترضة في المحررات الرسمية أو المحررات العرفية حال تزويرهما[٢] ويعد تغيير الحقيقة من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني تقع بأي لغة كانت وبأي طريقة وجدت[٣].

ثانياً: وقوع تغيير الحقيقة في المحرر: لابد لوجود التزوير في المحررات من وجود محرر مكتوب غيرت حقيقته[٤]. وهذا الشرط مستفاد من المواد

---

(١) شرح قانون العقوبات الأهلي ٢/ ٣١٧

(٢)التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني ص ٥١.

(٣)**لأن التزوير الإلكتروني كأي جريمة يتكون من ركنين مادي ومعنوي وركن خاص وهو الضرر ومن أراد المزيد فليرجع** التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني ص٣٨.

(٤) شرح قانون العقوبات الأهلي لأحمد أمين ص١٨٥. ط. دار الكتب المصرية بالقاهرة١٣٤٣- ١٩٢٤. الطبعة الثانية.

١٧٩،١٨١،١٨٣ من قانون العقوبات المصري لأنها كلها تشير إلى حصول التزوير في المستندات والأوراق والمحررات[١]. ولابد لهذا المحرر المكتوب من مضمون فلا يكون عبثاً، وجهة مصدرة لذلك المحرر ينسب إليها ، حتى يتم تحديد الضرر، وأن يصح الاحتجاج به[٢] . فقد جاء في التبصرة:

وإن قال: لفلان عندي أو قبلي كذا وكذا بخط يده قضى عليه؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق، وإن كتب لفلان على فلان إلى آخر الوثيقة، وشهادته فيها لم تجز إلا ببينة سواء؛ لأنه أخرجها مخرج الوثائق، وجرت مجرى الحقوق.[3]

ولا يكون حجة ما يكتبه لنفسه من حقوق فقد جاء في حاشية ابن عابدين:

حيث قلنا بالعمل بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الأكمل وغيره.

أما فيما له على الناس فلا ينبغي القول به، فلو ادعى بمال على آخر مستنداً لدفتر نفسه لا يقبل لقوة التهمة[٤]

---

(١) شرح قانون العقوبات الأهلي لأحمد أمين ص١٨٥. ط. دار الكتب المصرية بالقاهرة١٣٤٣- ١٩٢٤. الطبعة الثانية.

(٢) التزوير دراسة فقهية تطبيقية صـ ٣٨٠٧ وما بعدها .

(3) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٤٧ .**

(٤)قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار ٧/ ٥٠٤ .

والمحررات في البيئة الإلكترونية عبارة عن بيانات ومعلومات ذات معنى لا تدركها الحواس إن أمكن معرفتها، ولكن طالما أن المحرر الإلكتروني اعترف به المشرع وأعطاه الحماية القانونية فأي اعتداء عليه يعد تغييراً(١) .

المطلب السابع

حكم التزوير الإلكتروني

لقد ثبت تحريم التزوير عموماً بأدلة كثيرة منها:

أولاً: {فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) (٢)

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على استحقاق قوم موسى عليه السلام العذاب بسبب تبديلهم ما جاء إليهم من البينات وقد استحقوا بذلك التبديل وصف الفسق وقال القرطبي: فبدل الظالمون منهم قولاً غير الذي قيل لهم. وذلك أنه قيل لهم: قولوا حطة فقالوا حنطة على ما تقدم فزادوا حرفاً في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا تعريفاً أن الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر. هذا في تغيير كلمة هي عبارة عن التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب فما ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود! هذا والقول أنقص من العمل فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل(٣) . وهو معنى التزوير الإلكتروني ومقصوده تبديل وتغيير في مستندات ووثائق إلكترونية مما يسبب الضرر للآخرين فيكون التزوير الإلكتروني محرم.

---

(١)التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني ص ٥١.

(٢)سورة البقرة آية رقم.(59)

(٣)تفسير القرطبي ١/ ٤١٥..

ثانياً: قوله تعالى:(فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) [١]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية دلالة واضحة على العقوبة الشديدة التي ينالها المغيرون للحق والمبدلون له وقد قال صاحب زاد المسير: أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب الذين بدلوا التوراة وغيّروا صفة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيها[٢] . فهذا يدل على تحريم التزوير الإلكتروني؛ لأن التزوير هو الكتابة الإلكترونية الباطلة وفيها تغيير الحق بعينه.

ثالثاً: قوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) [٣]

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي للكاتب أن يكتب على خلاف العدل الذي أمر الله به وهذا النهي على الوجوب إذا كان المراد به كتبه على خلاف ما توجبه أحكام الشرع، كما تقول لا تصل النفل على غير طهارة ولا غير مستور العورة ليس ذلك أمراً بالصلاة النافلة ولا نهياً عن فعلها مطلقاً، وإنما هو نهي عن فعلها على غير شرائطها المشروطة لها[٤] . فالكاتب أمين سواء كان كاتباً ورقياً أو مبرمجاً إلكترونياً قام بإدخال بيانات خاطئة ليغير حقيقة يصل بها إلى باطل.

---

(١)سورة البقرة آية..(79)

(٢)زاد المسير في علم التفسير ١/ ٨٢..

(٣)سورة البقرة جزء من آية(282)

(٤)أحكام القرآن للجصاص ٢/٢١٠.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [١]

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) [٢]

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة واضحة على تحريم الغش والتدليس في كل شيء وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول[٣] والتزوير الإلكتروني فعل الكذب والتدليس فيكون حراماً.

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا[٤].

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» ح رقم.(101)

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...١١٥٣/٣ ح رقم(1515)

(٣)شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦٢.

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه كتابشرح النووي على مسلم ١٦/ ١٨٠.

وجه الدلالة: قال العلماء هذا فيه حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه[١] . ولا شك أن التزوير الإلكتروني فيه كذب وخداع والكذب محرم، فيكون التزوير محرماً.

خامساً: أن التزوير الإلكتروني يشتمل على مفاسد كثيرة؛ منها الضرر، والظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، والخيانة، وتبديل الحقائق وتغيرها، وتشويه السمعة، وضياع الثقة، وضرب اقتصاديات الدول والأفراد، وهذا كله منهي ومحرم، وعاقبته الخسران.

المطلب الثامن

طرق إثبات التزوير الإلكتروني في الفقه الإسلامي

يثبت التزوير الإلكتروني كما يثبت غيره من الجرائم بما يلي:

أولاً بالإقرار:

لا خلاف بين فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] أن الإقرار حجة شرعية يؤاخذ بها المقر على نفسه[٦] إذا صدر ممن هو أهله[٧] واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه كتابشرح النووي على مسلم ١٠/ ١٦٢.

(٢)المبسوط ١٤٦/٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢١٧.

(٣)بداية المجتهد ٢٢١/٤. أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٣/٤.

(٤)الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٤٦٦ .

(٥)المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٩ .

(٦)المرجع السابق ذاته

(٧)على خلاف بينهم في التفصيل .

أولاً: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ) [١].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أمر الله تعالى بالشهادة على النفس، والشهادة على النفس إقرار ، فهي إقرار الإنسان بما عليه من حق[٢].

ثانياً: عن أبي هريرة[٣]. رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) [٤]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الإقرار حجة على المقر [٥] .

ثالثاً: لأن الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها، ولهذا كان آكد من الشهادة، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر، ولو كذب المدعي ببينة لم تسمع، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع[٦].

---

(١)سورة النساء جزء من آية .(135)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٤٣٣ ، زاد المسير في علم التفسير ١/ ٤٨٤.

(٣) من تركته من الأعلام إما لشهرته كالمبشرين بالجنة والخلفاء ومشهوري الصحابة أو لعدم وصولي لترجمة لهم فيما تيسر لي من مراجع .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة باب الوكالة في الحدود ١٠٢/٣ ح رقم (٢٣١٤).

(٥) فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام ٨/ ٢٥٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٩..

رابعاً: يمكن قياساً على حكم شهادة الزور والتزوير التقليدي فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]والشافعية[٣]والحنابلة[٤] إلى أن شهادة الزور تثبت إما بإقراره، أو بأن يشهد بما يقطع كذبه كأن يشهد على رجل بفعل في الشام في وقت، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق، أو يشهد بقتل رجل، وهو حي، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ ثلاثة أعوام وسنها أقل من ذلك، أو يشهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت، وقد مات قبل ذلك الوقت، أو لم يولد إلا بعده، وأشباه هذا مما يتيقن به كذبه، ويعلم تعمده لذلك[٥].

فإذا أقر المزور على نفسه بارتكاب جريمة من جرائم التزوير الإلكتروني كتزوير التوقيع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو بطاقات الإئتمان الإلكترونية ترتب على ذلك العقوبة التعزيرية التى يراها الإمام رادعة له مما سيأتي تفصيلاً.

ثانياً: الشهادة [٦]

تعد الشهادة من أقوى الحجج والطرق، لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال والفروج. [7]

---

(١)المبسوط ١٤٥/١٦ وتبيين الحقائق ٢٤١/٤ .

(٢)مواهب الجليل ٦ / ١٢٢ .

(٣)روضة الطالبين ١٤٥/١١.

(٤)المغني لابن قدامة ٢٣٣/١٠ .

(٥)المغني لابن قدامة ٢٣٣/١٠ .

(٦) الشهادة: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة. العناية شرح الهداية ٧/ ٣٦٤.

(7) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٩٦.

وقد اتفق الفقهاء[1] على حجية الشهادة ووجوب العمل بها عند القضاء إذا توافرت شروطها واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) (2)

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة دلالة صريحة على الأمر بالشهادة، والأمر بها يدل على حجية الشهادة وإثبات الحق بها.

ثانياً: إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ [٣] قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)[4]

(١) المبسوط ٦/ ٣٦٧، الفروق ١٠٤/٤، الأم ٩٠/٧، المغني ٢٣٣/١٠، نيل الأوطار ٨/ ٣٢٢، المحلى ٤٧٢/٨. شرح كتاب النيل ١٨٢/١٣.

(2) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٢).

(٣) الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي، أبو محمد: أمير كندة في الجاهلية والإسلام. كانت إقامته في حضرموت، ووفد على النبي صلّى الله عليه وسلم بعد ظهور الإسلام، في جمع من قومه، فأسلم، وشهد اليرموك فأصيبت عينه. ...من ذوي الرأي والإقدام، موصوفا بالهيبة. .روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. توفي لأعلام للزركلي ١/ ٣٣٢ . تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩١.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود. ١٧٨/٣ ح رقم (٢٦٦٩).

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على الاتفاق على وجوب العمل بالشهادة، وأن الأحكام تنبى عليها [١].

ثالثاً: الإجماع: حكى ابن قدامة الإجماع على مشروعية الشهادة والعمل بها وحجيتها ولم يخالف في ذلك أحد[٢].

ورابعاً: المعقول: لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليه [٣].

وعليه فإذا شهد اثنان على زميل لهم بالتزوير فإنه يؤخذ بشهادتهم في ثبوت جريمة التزوير الإلكتروني على الجاني ويعاقب به، لأنه لا مانع من جريان الشهادة في الإثبات هنا، ولابد أن تضبط صفة الشهود بفهم للأجهزة الحاسوبية، فعلى القاضي أن يتلمس فهمهم ويطمئن لتلك الشهادة حتى يتم العمل بها .

ثالثاً: القرائن[٤]: اختلف الفقهاء في حجية القرائن على قولين:

---

(١)نيل الأوطار ٨/ ٣٢٢ ، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٤٩.

(٢)المغني لابن قدامة ١٠/ ١٢٨.

(٣)المغني لابن قدامة ١٠/ ١٢٨.

(٤) القرائن: جمع قرينة، و"القرينة: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه" ا. هـ. ، والقرينة في مجال الإثبات هي العلامات التي تدل على الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها عند انعدام أدلة الإثبات الأخرى الأقوى من إقرار أو بينة. المدخل الفقهي العام ٢/ ٩١٨، دار الفكر بيروت مصورة طبعة دمشق ١٩٦٨ م ، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي (٦٢/ ١٢٦)
١٧٨/٣ ح رقم (٢٦٦٩) .

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى العمل بالقرائن وحجيتها في الجملة.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٢] وبعض المالكية[٣] إلى عدم حجية القرائن.

أدلة القول الأول: استدل على حجية العمل بالقرائن بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ) [٤]

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على العمل بالقرائن، قال ابن عباس ومجاهد لو كان أكله الذئب لخرقه فكانت علامة الكذب ظاهرة فيه، وهو صحة القميص من غير تخريق[٥]

فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عمل بها. وقد ورد في القرآن الكريم: قصة يوسف في قدِّ القميص، وإقامة ذلك مقام الشهود. قال ابن الفرس: هذه الآية يحتج بها العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات[٦] .

---

(١)المغني لابن قدامة ١٠/ ١٢٨. ٢٨٤ ، ٢٨٣/١٠، السياسة الشرعية صـ ١٤٥، والقواعد لابن رجب صـ ٢٢٦ ، الطرق الحكمية صـ ٣-٤. . التبيين ٣١٢/٤، بدائع الصنائع ٢٠٢/٦ ، ٢٢٤/٦ .

(٢)ابن نجيم وخير الدين الرملي من الحنفية . البحر الرائق ٢٠٥/٧.

(٣)القرافي في الفروق ٦٥/٤.

(٤) سورة الحجر آية (٧٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ٤/ ٣٨٢.

(٦)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٤١.

ثانياً: قوله تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ)[١]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على مدح الله سبحانه وتعالى المتوسمين وهم المتفكرين وقال العلماء: التوسم تفعل من الوسم، وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها[٢].

وأجمعوا على أن يعقوب –عليه السلام– استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه، وأقاموها مقام البينة[٣].

ثالثاً: ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) [٤]

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[٥].

رابعاً: حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان – رضي الله عنهم –، ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر، أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة[٦]

---

(١) سورة الحجر آية (٧٥).

(٢)تفسير القرطبي ١٠/ ٤٣. الطرق الحكمية ص١١.

(٣)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٤١ .

(٤)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب: النكاح، باب: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت ٢/ ١٠٣٧ .

(٥)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٢٠ .

(٦)تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٢٠ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم حجية القرائن بأدلة كثيرة منها ما يلي:

أولاً: عن أم سلمة رضي الله عنها: أن ﷺ قال: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا) [١].

وجه الدلالة: دليل على أن النبي ﷺ لم يحكم إلا بالظاهر، فالحاكم لا يحكم إلا بالظاهر [٢]. وإذا كان هذا في حق النبي ﷺ وهو المؤيد بالوحي فغيره أولى. وقد جاء في شرح مسلم: أنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر [٣].

نوقش ذلك: أن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يحكم إلا بالظاهر من الأمارات والعلامات، والحكم بالقرينة ظاهر [٤].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين٣/١٨٠ ح رقم.(2680)

(٢)شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ٣/ ١٥٦٣.

(٣)شرح النووي على مسلم ١٢/ ٥.

(٤)تزوير المحررات ص ٣٥٣.

ثانياً: عن ابن عباس قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم: (**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا)[١]

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم العمل بالقرائن لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** لو عمل بها لرجمها

لكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت [٢]

ونوقش ذلك بأن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يحكم بها لعدم العمل بالقرائن، بل لأن القرينة هنا ضعيفة والحدود تدرأ بالشبهات [٣].

ثالثاً: أن شواهد الحال كثيرا ما تكذب، وأن الأمر قد يكون خلاف ما دلت عليه القرائن الظاهرة، فلو أخذنا بها لذهبت دماء وأموال لمجرد الاحتمال[٤].

نوقش ذلك بما يلي:

– قاله ابن القيم[٥]: والمعول في ذلك على القرائن، فإن قويت حكم بموجبها، وإن ضعفت لم يلتفت إليها، وإن توسطت: طلب الاستظهار،

---

(١)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب بابابن ماجه ٨٥٥/٢ح رقم (٢٥٥٩). وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢)فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٨١.

(٣)نيل الأوطار ٣٣٣/٨.

(٤)نظام الإثبات في الفقه الإسلامي ٦٢/ ١٣٥.

(٥) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. (٦٩١ –٧٥١)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى ...سجن معه في قلعة دمشق، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها ، (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية). الأعلام ٥٦/٦.

وسلك طريق الاحتياط[1].

- وبما قاله العز بن عبد السلام : (وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ومصادره؛ لأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب؛ فلو ترك العمل بها خوفا من وقوع نادر كذبها لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفا من وقوع مفاسد قليلة نادرة، وذلك على خلاف حكمة الإله الذي شرع الشرائع لأجلها)[2].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في حجية القرائن والعمل بها وذلك لما يلي:

– لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

– ولثبوت العمل بالقرينة عند المخالفين رغم عدم قولهم بها [3].

ولأن في تعطيل العمل بها ضياع كثير من الحقوق.

– ولأن ظهور القرينة أمر مقدم في الأحكام فقد قال ابن القيم: (لم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً)[4].

---

(١)الطرق الحكمية ص: ١٧٨.

(٢)قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٦٠..

(٣) البحر الرائق ٢٦٥/٥، ٢٣٧/٦، ٢٦٥/٧ ، وفتاوى الرملي٦١/٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٣٠٤ ؛ الفروقَ ١٨٥/١، ١٩٤؛ ٢٢٥/٢، ٢٩٥. تزوير المحررات ص ٣٥٣ .

(٤)الطرق الحكمية ٦٥/١.

وبالتطبيق على التزوير الإلكتروني فإن الدلائل والقرائن وظواهر الحال عند عدم وجود الإقرار أو الشهادة تكون هي الطريق إلى إثبات جريمة التزوير، وإن كان العمل بها في موضوعنا يحتاج فيه إلى تحقق القاضي بعد ظهور القرائن من أهل الخبرة بمدى قوة تلك القرينة كما يحدث في مضاهاة الأصوات عند خبراء الأصوات في التسجيلات المختلفة وهذا يدعوني إلى بيان شهادة الخبراء بمزيد من الإيضاح.

شهادة الخبراء[1]:

تعد شهادة الخبراء من القرائن، فإذا كان يرجع إلى القاضي جمع الأدلة والكشف عن كيفية ارتكاب الجناية[2] فقد ثبت أخذ النبي **صلى الله عليه وسلم** بقول أهل الخبرة وهذا واضح فيما يلي:

– استبشار النبي **صلى الله عليه وسلم** بقول في حديث القائف الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها وعن والدها أم المؤمنين أنها قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

(١)الخبرة: العلم بالظاهر والباطن، وقيل: بالخفايا الباطنة ويلزمها معرفة الأمور الظاهرة، وأهل الخِبْرة: الخُبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حقّ الاقتراح والتقدير. ويطلق عليهم أهل الحل والعقد وأهل المشورة. تاج العروس ١١/ ١٢٦، معجم اللغة العربية المعاصرة ٦٠٨/١، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٤.

(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٥/٣٤.

مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: «فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم** وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ) [١]

– وتتبع أثر الجناة في قصة العرنيين فقد روى أنس بن مالك، أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه وسلم**: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا) [٢]

ويعد الحديث الثاني محلاً للاستدلال وذلك، لأن تتبع الأثر للعرنيين هو ما يقوم به أهل الخبرة في مجال الحاسوبات للوصول إلى مرتكب التزوير من خلال القرائن والأدلة ، ولذا يجب على القاضي أن يرجع إلى أهل الخبرة في ذلك المجال لاستحالة أن يلم القاضي بدقائق هذه العلوم الهندسية المعقدة في الغالب .

وقد اعتبر ابن قدامة رأي الطب في قطع اليد الشلاء فقال في المغني:

(١)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي **صلى الله عليه وسلم**٥/٢٣ ح رقم. (3731)

(٢)أخرجه مسلم مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب حكم المحاربين والمرتدين ٣/١٢٩٦ ح رقم.(1671)

(وإن كان ما وجب قطعه أشل، فذكر أهل الطب أن قطعه يفضي إلى تلفه، لم يقطع، وكان حكمه حكم المعدوم) [١]

ويعتبر رأي القائف شهادة تثبت بها الحقوق والدعاوى عند الفقهاء، فقد جاء في الفتاوى:

(مثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين إما الحكم به وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي وهو الأقرب)[٢].

وذكر أيضا أبو عبيد[٣]: أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وجه نفراً إلى ابن أبي الحقيق[٤] ليقتلوه فقتلوه[٥].

:(١)المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٠.

(٢)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٠٩.

(٣)أبُو عُبَيْد: القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي،ولد وتوفي سنة (١٥٧-٢٢٤ ، ٧٧٤ -٨٣٨)، أبو عُبيد: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من أهل هراة. ولد وتعلم بها. وكان مؤدبا. ورحل إلى بغدادلقضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ومن مصنفاته(الأموال- فضائل القرآن) . الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٦.

(٤)أبي الحقيق وابنه : لم أعثر لهما على ترجمة فيما تيسر لي من مراجع.

(٥)رواه أبو عبيد ابن سلام في الأموال ص٢١٧ (٤٦٠) من حديث ابن كعب بن مالك. وهو مجهول والحديث مرسل ويشهد له ما قبله. أقضية رسول الله ﷺ ص: ٤٢.

وذكرها في التبصرة فقال: وفي «قصة عبد الله بن أنيس [١] وأصحابه: لما دخلوا الحصن على ابن أبي الحقيق ليقتلوه وكان ذلك ليلاً، فوقعوا فيه بالسيوف، ووضع عبد الله بن أنيس السيف في بطنه وتحامل عليه حتى نبع ظهره، فلما رجعوا وقد قتلوه نظر ﷺ إلى سيوفهم، فقال: هذا قتله لأنه رأى على السيف أثر الطعام» [٢]

وقد ورد في الطرق الحكمية:

(أَن المعتضد بِاللَّه[٣] قَامَ فِي اللَّيْل لحَاجَة فَرَأى بعض الغلمان المردان قد نَهَضَ من ظهر غُلَام أَمْرَد ودب على أربعته حَتَّى اندس بَين الغلمان فجَاء المعتضد فَجعل يضع يَده على فؤاد وَاحِد بعد وَاحِد إِلَى أَن وضع يَده

(١)**عبد الله بن أنيس**: أبويحيى، من بني وبرة، من قضاعة، صحابي، من القادة الشجعان. من أهل المدينة. ..صلى إلى القبلتين وشهد العقبة. وقاد بعض السرايا في العصر النبوي. ورحل بعد ذلك إلى مصر وغيرها ، توفي سنة ٥٤. تهذيب التهذيب ١٤٩/٥، الأعلام للزركلي ٧٣/٤.

(٢)لقد ورد في أقضية رسول الله ﷺ ص:٤٢، وفي تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ١٢٧. ولم أعثر له على تخريج فيما تيسر لي من مراجع.

(٣)المُعْتَضِد بالله: أبو بكر بن سليمان بن أحمد العباسي، أبو الفتح، المعتضد بالله: من خلفاء العباسيين بمصر،وولي الخلافة بها بعد وفاة أخيه الحاكم بأمر الله (أحمد بن سليمان) سنة ٧٥٤ هـ بعهد منه، فأقام وليس له من الأمر شئ إلى أن توفي سنة ٧٦٣هـ. الأعلام للزركلي٢/ ٦٤.

علـى فـؤاد ذَلِـك الْفَاعِـل فَـإِذا بِـهِ يخْفق خفقانـاً شَـــدِيدا فركـزه بِرجلِـهِ فَقعـدَ واستـدعى آلَات الْعقُوبَة فأقر فَقتله)[1]

ومـع ذلـك فـإن الاسـتناد إلـى الأثـر لـيس قرينـة قطعيـة علـى ارتكـاب الجريمـة، تشير إلـى ذلك قضـية القصـاب الذي ذهب إلـى خربـة للتبول ومعه سكينه، فإذا به أمام مقتول يتشحط في دمه، وما أفاق من ذهوله حتى وجد العسس يقبضـون عليه، وقد عجز الرجل عن الدفاع عن نفسه معتقدا أن الأدلـة جميعهـا ضـده، ولـم ينقذه من العقوبـة المحتومـة – وهـي القتل – إلا إقرار القاتل الحقيقي بالجريمة[2].

ولمـا كـان قـول الخبيـر لـيس شـهادة مباشرة فـي موضـوع النـزاع إنمـا هـو تقريـر فنـي يتعلـق فقـط بالمسألة الفنيـة القائمـة فـي الـدعوى جـاز للقاضـي أن يحكم بمقتضـاه إذا وافـق الأدلـة الأخرى القائمـة فـي الـدعوى، كمـا يجـوز لـه تركه أوترك بعضه إذا رأى عدم سلامته أو عدم سلامة بعضه لكونه يخالف أدلـة أخرى مقنعـة وواضـحة فـي الـدعوى، ذلك لأن القاضـي لا يحكم إلا بمـا تطمئن إليه نفسه حسب الأدلـة المقدمـة في الدعوى. وليس هذا إنكارا للفائدة العلميـة لتقريـر الخبيـر ولكـن قـد توجـد أدلـة أخرى أكثـر دلالـة ووضـوحا فـي محل النزاع، ....ثم إنه لما كان قول الخبير شهادة يستعين بها القاضـي في الدعوى القائمـة كمـا أسلفت، وجـب أن يراعـى فـي هذا المقال الشبُه التـي تردّ الشـهادة فيجـب ألا يكـون الخبيـر الـذي قـدم تقريـره فـي الـدعوى قريبـا لأحـد

(١)عن الأذكياء ص: ٤٣، سير أعلام النبلاء ط الحديث ١٠/ ٤٨٠، تاريخ الإسلام ت بشار ٦/ ٦٧٧.

(٢)الطرق الحكمية ٢٨وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١٠٥.

الخصوم أو قريبا لزوجته أو صهرا لأحد الخصوم أو وكيلا له أو لزوجته في أعماله أو وصيا أو قيما أو مظنونا وراثته بعد موته، كما يجب ألا تكون بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو خصومة ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد الدعوى بقصد منعه من الإدلاء بقوله أو تقريره[1]. وبهذا يتضح دور الخبراء في مجال التزوير الإلكتروني الذي لا يهمل من القاضي ونحوه.

(١)نظام الإثبات في الفقه الإسلامي ٦٣ – ٦٤/ ١١٨.

المبحث الثالث

عقوبة[1] التزوير الإلكتروني

لا شك أن التزوير الإلكتروني من الجرائم المعاصرة ،التي لم يرد فيها نص صريح بعقوبة معينة ، وإنما لكونه تغييراً للحقيقة بالفعل والإضرار بغيره وجعل الحق باطلاً والباطل حقاً، فإن شهادة الزور وهي تغيير الحق باللفظ أيضاً لجعل الحق باطلاً والباطل حقاً بقصد الإضرار فلم يرد فيها نص صريح بعقوبة معينة وإنما أجمع الفقهاء[2] على أن شاهد الزور إذا تعمد وثبت عليه ذلك فإنه يعاقبه الإمام وجوباً بالتعزير، وهو التأديب على كل معصية لم يرد فيها حد مقدر ولا كفارة فيكون مرجعها وتقديرها إلى الإمام بحسب ما يراه زاجراً للشخص ويعتبر فيه تغير الزمان. وقد أجمعوا أيضاً على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة [3]

(١)العقوبة: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٢٥.

بدائع الصنائع ٢٨٩/٦، النتف في الفتاوى للسغدي ٢/ ٨٠٣ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣٩١/٢) ٢(.

(٣)بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ ، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٠٣) مجمع الأنهر ٢٢١/٢، شرح «أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد ت سرحان ٤/ ٤٦٨، بدائع السلك في طبائع الملك ٢/ ١٥٣، ، المدونة ٥٨/٤، القوانين الفقهية ص٢٠٣، الحاوي الكبير ٣٢٠/١٦ . المغني لابن قدامة ٢٣٢/١٠. المغني لابن قدامة ٢٣٢/١٠. المحلى بالآثار ١٢/ ٢١٧ ، وسائل الشيعة للحر المعاملي ٣٣٣/٢٧.

وتختلف أنواع العقوبة التعزيرية التي تخول للقاضي المعاقبة بها في التزوير الإلكتروني وبيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

التعزير بالتشهير[١]التزوير الإلكتروني

اتفق الفقهاء[٢] على أن من العقوبة التعزيرية –التي تخول للقاضي عند الحكم في القضايا التي ليس فيها نص– التشهير، وقد ورد النص على التشهير في عقوبة الزنى في قَوْله تَعَالَى: (وليشهد عذابهما طَائِفَة من الْمُؤمنِينَ) [٣] قال ابن العربي وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ بذلك ويزدجر ويشيع حديثه فيعتبر به بعده [٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِشَاهِدِ الزُّورِ أَنَّ يُسْخَمَ وَجْهُهُ، وَيُلْقَى فِي عُنُقِهِ عِمَامَتُهُ، وَيُطَافُ بِهِ فِي الْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا شَاهِدُ الزُّورِ، فَلَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً) [٥]

---

(١) التشهير: الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٧٠٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٨٩/٦ ،مجمع الأنهر ٢٢١/٢، شرح «أدب القاضي للخصاف» للصدر الشهيد ت سرحان ٤/ ٤٦٨، بدائع السلك في طبائع الملك ٢/ ١٥٣،المدونة ٥٨/٤، القوانين الفقهية ص٢٠٣، الحاوي الكبير ٣٢٠/١٦ . المغني لابن قدامة ٢٣٢/١٠. المحلى بالآثار ١٢/ ٢١٧ ، وسائل الشيعة للحر المعاملي ٣٣٣/٢٧.

(٣) سورة النور جزء من آية (٢).

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك ٢/ ١٥٣، مصنف عبد الرزاق الصنعاني ٨/ ٣٢٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الشهادات باب عقوبة شاهد الزور٣٢٧/٨ ح رقم (١٥٣٩٤).

وجه الدلالة : في الأثر دلالة صريحة على مشروعية عقوبة التشهير لأن الطواف بالجاني بين القبائل لإعلامهم بجنايته ما هو إلا التشهير .

ثانياً: إجماع الصحابة فيما رواه أَبو حُصَيْنٍ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ الْقَاسِمُ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ شُرَيْحٌ[1] بِشَاهِدِ الزُّورِ إِذَا أَخَذَهُ، قَالَ: قُلْتُ: (كَانَ يَكْتُبُ اسْمَهُ عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ بَعَثَ بِهِ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَوَالِي بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ، يُعْلِمُهُمْ ذَلِكَ مِنْهُ)[2].

وجه الدلالة: أن شريحاً القاضي في زمن عمر وعلي – رضي الله تعالى عنهم – كان يشهر بشاهد الزور، بأن يبعثه إلى سوقه، أو إلى قومه لإفشاء قباحته وهذا التشهير لا يخفى على الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين – ولم ينكر عليه أحد منهم فحل محل الإجماع [3].

ثالثاً: أن في التشهير مصلحة تعود على من تسول له نفسه القيام بمثل تلك الجرائم فتكون رادعاً لبعض الجناة .

كيفية التشهير بين الناس: ثم كان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة

---

(١)**القاضي شريح**: بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي القاضي ويقال شريح بن شرحبيل ..... استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعلي وغيرهم واختلف في سنة وفاته وقيل ثمان وسبعين. تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب شاهد الزور ماذا يفعل به ٤/٥٥٠ أثر رقم (٢٣٠٤٥).

(٣)بدائع الصنائع ٦/٢٨٩، مجمع الأنهر ٢/٢٢١ .

أخرى[١]. حيث كان يوقف الحاكم شاهد الزور في السوق إن كان من أهل السوق، أو محلة قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في مسجده إن كان من أهل المساجد، ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه [٢].

والتشهير في عصرنا الحالي: كان في الأمس القريب التشهير بنشره في الصحف الورقية كما رأينا إشهار الإفلاس وغيره في بعض الصحف المصرية وغيرها، أو لصقه في المحلات العامة[٣].

واليوم صار التشهير أسرع وأقوى وأسهل بنشر خبر أو صورة في مواقع التواصل فتنتشر أسرع من انتشار النار في الهشيم فصار عقاب التشهير للبعض فيها أقوى عقاب أعاذنا الله وإياكم.

وإذا تقررت العقوبة بالتشهير للتزوير الإلكتروني فإن للحاكم أن يشهر بالجاني في الوسائل المناسبة لردعه وردع غيره، ولا يمنع أن يصاحب التشهير عقوبة أخرى كما يراها القاضي والله أعلم.

والقوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير، وقد أخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثر من السعر الجبري[٤].

---

(١)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٧٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير ٣/١٣٣٢ح رقم (١٧٠٨).

(٣)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٧٠٤.

(٤)المرجع السابق نفسه.

وأيضاً تعد علنية التنفيذ من التشهير: فالأصل في الشريعة أن يكون التنفيذ علنياً لقوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [١] ؛ ولأن السنة جرت بهذا، ويستوي في ذلك القتل وغير القتل، وتتفق الشريعة في هذا مع كثير من القوانين الوضعية. ولقد كان القانون المصري يوجب العلانية في تنفيذ عقوبة الإعدام أخذا عن القوانين الأوروبية، ثم عدل عن اشتراط العلانية، ولكن فرنسا لا تزال متمسكة بالعلانية[٢]

المطلب الثاني

التعزير بالنفي [٣]

في التزوير الإلكتروني

اتفق الفقهاء[٤] على أن من العقوبات التعزيرية التي يجوز للإمام الأخذ بها هي النفي [٥] ،على اختلاف بينهم في التفصيل . واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١)سورة النور جزء من آية رقم..(2)

(٢)التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٧٦٤.

(٣) النفي: أن ينفى من بلد إلى بلد آخر أقله ما تقصر فيه الصلاة فيسجن فيه إلى أن تظهر توبتهبخلاف الزنا أن سجنه سنة. التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٤٢٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٥/ ١١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٢، المحلى بالآثار ١٢/ ١٠٧.

(٥) وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه إلى إقليم آخر؛ لأنه بالنفي يعود مفسدا كما كان، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٥/ ١١.

أولاً: قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [1]

وجه الدلالة :

دلت الآية دلالة صريحة على أن جزاء المحاربين حداً النفي من الأرض وإذا كان هذا في العقوبة الحدية فيكون كذلك في العقوبة التعزيرية .

ثانياً: – أنِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَناً) [2]

ثالثاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ» [3]

---

(١) سورة المائدة آية (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب نفي أهل المعاصي والمخنثين.٨/ ١٧١ ح رقم(٦٨٣٤).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الأدبباب في الحكم في المخنثين ٤/ ٢٨٢ح رقم (٤٩٢٨). إسناده ضعيف لجهاله أبي يسارٍ وأبي هاشم –وهو الدوسي–، واستنكر متنه الحافظ المنذري في "الترغيب" ٣/ ١٠٦ ، وأخرجه البيهقي في "السنن" ٨/ ٢٢٤، والبيهقي في "الشعب" (٢٧٩٨) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب [١].

مدة التغريب في التعزير

اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] إلى أن مدة النفي في التعزير لا تقدر بمدة ، وجاء في تبصرة الحكام: وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به وفي مختصر الأحكام السلطانية والحبس في التعزير قد يكون يوماً، ومنهم من يحبس أكثر بلا تقدير [٤]

القول الثاني: وذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦]: إلى أن مدة النفي في التعزير لابد أن تقدر بأقل من سنة ولو بيوم، وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : الظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد؛ لئلَّا يصير مساويًا لتعزير الحول في الزنا [٧].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٣٤.

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٧٣.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٢٢.

(٤) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٧٣، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٢٢.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٤٤.

(٦)الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ٢٧٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠/ ٢٥٠.

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٤٤.

والراجح: أن التعزير بالنفي لا يقدر بمدة معينة ويرجع فيه إلى تقدير القاضي في الجريمة وأثرها وما يصلح ردعا للجاني وغيره. والله أعلم.

المطلب الثالث

التعزير بالغرامة المالية[1] في التزوير الإلكتروني

والتعزير بالغرامة المالية هو ما عبر عنه الفقهاء رحمهم الله بالتعزير بأخذ المال[2] ، وهو ما اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: ذهب الأئمة الثلاثة من الحنفية أبو حنيفة ومحمد وزفر[3] والمشهور عند المالكية[4]

(١)الغرامة الخسارة وفي المال ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا يقال حكم القاضي على فلان بالغرامة المعجم الوسيط ٢/ ٦٥١.

(٢) هو إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة، لينزجر عما اقترفه، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه، أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي، قال ابن عابدين: وأرى أن يأخذ الحاكم مال الجاني، فيمسكه عنده، فإن أيس من توبته، يصرفه إلى ما يرى من المصلحة. الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦١/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٧٥/٢.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ٣٤٥. لسان الحكام ص: ٤٠١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ٥/ ٤٤:وفيه (ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال) إذن أن الرواية عن الإمام محمد ابن الحسن مختلفة هناك كتب ذكرت قوله بالمنع وكتب قطعت بعدم ذكر المسألة في كتبه . والله أعلم

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي ٢/ ٤٤٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ٨/ ٢٠١.

والشافعية[١] والحنابلة[٢] أن التعزير بأخذ المال غير جائز.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف[٣] والشافعية في القديم[٤] ومتأخري الحنابلة ابن تيمية وابن القيم[٥]والظاهرية[٦] والزيدية[٧]جواز التعزير للسلطان بأخذ المال.

سبب الاختلاف

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في التعزير بالغرامة المالية إلى اختلاف النصوص الواردة عن الرسول ﷺ والآثار الواردة كما يظهر من خلال عرض الأدلة.

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول على عدم جواز التعزير بأخذ المال بما يلي:

أولاً:

- قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٨]

(١) نهاية المحتاج ٢٢/٨. فتح الباري لابن حجر ١٢٦/٢ ، نيل الأوطار ١٣٧/٤.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي ٢/ ٤٤٠.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٦١/٤.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٣٠٧.

(٥) الطرق الحكمية ص: ٢٢٦.

(٦) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٧..

(٧) نيل الأوطار ١٣٧/٤.

(٨) سورة البقرة آية.(188)

- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا(٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (١)

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على النهي عن أكل أموال الناس إلا بطريق التجارة(٢) وأيضا فيها دليل على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال، من غير فرق بين الأموال والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستنداً في حكمه إلى شهادة زور أو يمين فجور فلا يحل له أكله، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهكذا إذا رشى الحاكم فحكم له بغير الحق فإنه من أكل أموال الناس بالباطل. ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال(٣).

ثانياً: أحاديث كثيرة تدل على حرمة الأموال منها ما يلي:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي

(١) سورة النساء آية رقم.(30-29)

(٢) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ١٢/ ٥٢٧.

(٣)فتح القدير للشوكاني ١/ ٢١٧ .

بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) (١)

– عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: (.... إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) (٢)

وجه الدلالة: يدل الحديثان دلالة واضحة على أن أخذ المال من غير وجه حق حرام، وأخذ السلطان من مال لأجل الجناية هو أخذ مال بغير وجه حق فهو ظلم.

ثالثاً: لأن في الغرامة المالية تسليط على أكل أموال الناس لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه بغير حق(٣) .

نوقش ذلك: بأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة فإذا رأى المصلحة في تغريم الجناة في قضايا التزوير الإلكتروني غرامة مالية فما المانع؟ ألم تكن الغرامة مقابل المخالفة؟

رابعاً: أن التعزير بأخذ المال منسوخ وجاء في نيل الأوطار: نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة بالمال(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب الخطبة أيام منى١٧٦/٢ ح رقم (1739).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده٣٤/ ٢٩٩ ، وهذا الحديث صحيح لغيره مقطعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦١.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٤٧.

نوقش ذلك بثلاثة أمور :

- من قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، ومالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم [١]

- أن دعوى الإجماع على النسخ هذا خطأٌ أيضاً. فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ[٢].

- وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون على جواز التعزير بالغرامة المالية بأدلة كثيرة منها ما يلي:

أولاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ

(١) الطرق الحكمية ص: ٢٢٦..

(٢) الطرق الحكمية ص: ٢٢٧.

(٣) التلخيص الحبير ط العلمية ٢/ ٣٥٧، نيل الأوطار ١٤٧/٤.

حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)[1]

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على أن النبي ﷺ هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة وإحراق البيوت هو إتلاف مال ويعد غرامة مالية وهمه ﷺ دليل على الجواز، لأن النبي ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله[2].

نوقش ذلك: بأنه ﷺ ترك تحريقهم بعد التّهديد، فلو كان واجباً ما عفا عنهم[3].

أجيب: هذا ضعيف لأن التّرك لا يدلّ على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا قد انزجروا بذلك وتركوا التّخلّف الذي ذمّهم بسببه[4]، على أنّه قد جاء في بعض الطّرق بيان سبب التّرك، وهو فيما رواه أحمد عن أبي هريرة بلفظ: (لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّار[5].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥١ح رقم.(252)

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢٦/٢، طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٣٠٨.

(٣) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري ٢/ ١١٣.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٣٩٨) ح رقم.(8795) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.

ثانياً: (أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وَجَدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: «مَا اسْمُكُ؟» قَالَ: رُوَيْشِدٌ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ)[١]

وجه الدلالة: دل فعل سيدناعمر رضي الله عنه بتحريق بيت صاحب الخمر على إتلاف المال وهو عين العقوبة المالية [٢]

ثالثاً: عنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ [٣]، أَنَّ عُثْمَانَ، «أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا) [٤]

وجه الدلالة: يدل فعل سيدنا عثمان بأن غرم المحرم الثلث زيادة على ثمنها هو أخذ المال تعزيرا وقد قال ابن حزم: فهذا أثر في غاية الصحة عن

(١) فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري ٢/ ١١٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) **أبان" بن عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد** ويقال أبو عبد الله. روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد, وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وأبو الزناد والزهري ونبيه بن وهب وغيرهم. قال عمرو بن شعيب: "ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه", وعده يحيى القطان في فقهاء المدينة, وقال العجلي: "ثقة من كبار التابعين", وقال ابن سعد: "مدني تابعي ثقة وله أحاديث, وكان به صمم ووضح وأصابه الفالج قبل أن يموت بسنة", وقال خليفة: "مات سنة ١٠٥", تهذيب التهذيب ٩٦/١. الأعلام ٢٧/١.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني كتاب العقول باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام ٩/ ٣٠٢ أثر رقم.(17298)

عثمان – رضي الله عنه – ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة – رضي الله عنهم –[1]

قال الزهري: ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام، فإنه يزاد الثلث لهذا في العمد [2]

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة يظهر لنا بوضوح أن الراجح هو مذهب القائلين بجواز التعزير بالغرامة المالية؛ لأن هناك طائفة من الناس يكون هذا التعزير عندها أشد ردعاً وزجراً من غيره من العقوبات.

–الإمام تصرفه سياسة ومنوط بالمصلحة فإن رأى أن المصلحة درءاً للمفاسد المترتبة على الجرائم يكون بغرامة مالية ما الذي يمنع إن كان ذلك مصلحة وسياسة للرعية؟ .

– أن الجواز هنا يقتضي أن يتخير القاضي من بين العقوبات الأصلح للقضاء على الجرائم وردع لغيرهم.

– وفي عصرنا الحاضر حيث نظمت شؤون الدولة وروقبت أموالها، وحيث تقرر الهيئة التشريعية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة، وحيث ترك توقيع العقوبات للمحاكم، لم يعد هناك محل للخوف من مصادرة أموال الناس

(١) المحلى بالآثار ١٢/ ٣٠٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

بالباطل، كذلك وجدت جرائم بسيطة يعاقب عليها بعقوبات مالية تافهة كالمخالفات بحيث يستطيع أكثر الناس دفع الغرامة[١].

– أن المفاسد المترتبة على التزوير الإلكتروني كثيرة وعامة فيستطيع بتغيير خبر أن يؤثر تأثيراً كبيراً على العامة، ففي الغرامة المالية سدٌ لتلك الذرائع لمن تصلح له.

المطلب الرابع

التعزير بالحبس[٢] في التزوير الإلكتروني

قد اختلف الفقهاء في مشروعية السجن إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والزيدية[٧] والأباضية[٨] إلى مشروعية السجن بل وزاد الزيدية : بأنه يندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٧٠٦.

(٢) الحبس: الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٣٠٩.

(٣) تبيين الحقائق ١٧٩/٤، أحكام القرأن للجصاص ٣٧٧/٣ .

(٤) تبصرة الحكام ٣٠٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي٤٦١/١.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٠٣/٤.

(٦) الطرق الحكمية ٨٩ وما بعدها.

(٧) البحر الزخار ١٣٨/٦.

(٨) شرح كتاب النيل ٦٦٩/١٣.

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة[١] والظاهرية [٢] إلى عدم مشروعية السجن وهو ما رآه بعض المعاصرين[٣] من أن طائفة من العلماء أنكروا مشروعية السجن.

سبب الاختلاف

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في مشروعية السجن إلى التعارض الظاهري بين الأدلة، واختلافهم حول اعتبار المصالح والمفاسد المترتبة على اتخاذ السجون؛ كما يظهر هذا من خلال عرض الأدلة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على مشروعية السجن بأدلة كثيرة[٤]؛ منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [٥]

(١) الطرق الحكمية ص ٩٠.

(٢) المحلى ٢٥/١٢.

(٣) د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح في النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه في القانون الجنائي جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦م ص ٥٠٤.

(٤) سورة النساء آية رقم.(15)

(٥) من أريد المزيد فعليه الرجوع إلى ما فتح الله علينا به من بحث الخلوة الشرعية للسجين ،بحث محكم ومنشور بمجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة عدد ٥٣ يناير ٢٠١٠. ص٢١٣ وما بعدها.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أمر بإمساك النساء اللاتي فعلن الفاحشة في البيوت وحبسهن فيها في صدر الإسلام قبل أن تكثر الجناة فلما كثر الجناة وخشي فوتهن اتخذ لهم سجناً[١] .

نوقش ذلك: بأن الآية منسوخة بإجماع الأمة [٢]

أجيب عن ذلك: أن نسخ الآية اختلف فيه المفسرون حيث قال به الجصاص من الحنفية ولم يقل به ابن العربي من المالكية فدعوى الإجماع غير مسلم بها[٣].

- قوله تعالى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [٤] .

وجه الدلالة : جعل الله سبحانه وتعالى من معاقبة المحاربين النفي وهو السجن فيدل ذلك على مشروعية السجن وقد قال ابن العربي: الحق أن النفي هو السجن فيكون السجن له نفياً من الأرض[٥].

نوقش ذلك : بأن النفي يكون في غير بلد الجناية، وقيل إلى بلد الشرك ، وقيل يخرجون من مدينة إلى مدينة أبدا[٦] .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/١.
(٢) المحلى لابن حزم ٢٥/١٢.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٧، أحكام القرآن لابن العربي ٤٦١/١.
(٤) سورة المائدة جزء من آية.(33)
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٩٢/٢.
(٦) المرجع السابق.

أجيب: بأن هذا غير مسلم لأن النفي إلى بلد الشرك عون له على الفتك[١] .

ثانياً: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ) [٢]

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على جواز الحبس لمن يستحقه[٣] ، وأنه من أحكام الشرع[٤]

ثالثاً: ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم سجنوا واتخذوا سجونا منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو، وعلي رضي الله عنه سجن في الكوفة[٥]. فقد جاء في التبيين:

أما الإجماع؛ فلأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ومن بعدهم أجمعوا عليه إلا أن في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله تعالى عنهم – لم يكن سجناً وكان يحبس في المسجد والدهليز وبالربط [٦]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في حبس التهمة ٢٨/٤ ح رقم (١٤١٧) وفي الباب عن أبي هريرة: حديث بهز، عن أبيه، عن جده، حديث حسن وقد روى إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

(٣) نيل الأوطار ٣٤٩/٨.

(٤) تحفة الأحوذي ٣٢٩/٤.

(٥) معين الحكام ص ١٩٧.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٤/ ١٧٩.

أدلـة أصـحاب القـول الثـاني: اسـتدل أصـحاب القـول الثـاني علـى عـدم مشروعية السجن بأدلة كثيرة منها؛ ما يلي :

أولاً: قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [١]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن السجن من العقوبات البليغة لأن الله سبحانه وتعالى قرنه بالعذاب الأليم . وقد وعد سيدنا يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً إليه في قوله تعالى: (وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ) [٢]. ولا شك أن السجن الطويل عذاب ، وقد حكى الله عن فرعون إذ توعد موسى في قوله تعالى: (قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ)[٣]

يمكن مناقشة ذلك: بأن الآيات عامة في بيان الألم الشديد الذي يلحق بالسجين وهذا لا يتعارض مع فلسفة العقوبة بالحبس أو السجن لأن المراد بالعقوبة الجزاء عما اقترف والردع عما هو آت .

ثانياً: روينا من طريق عبد الرزاق أن ابن جريج ، قال: (فَأَنْكَرَ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) [٤]

وجه الدلالة : يدل الأثر دلالة واضحة على أن إنكار سيدنا عمر أن يصفد أي يشد أو يوثق أحد من غير بينة أي يحبس أحد بغير بينة وهذا دليل على عدم اتخاذ السجن[٥].

---

(١) سورة يوسف جزء من آية رقم.(25)

(٢) سورة يوسف جزء من آية رقم.(100)

(٣) سورة الشعراء آية.(29)

(٤) جزء من أثر مطول حكاه ابن حزم في المحلى ٢٥/١٢.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي١٧٩/٤ وما بعدها.

يمكن مناقشة ذلك: بأن التعذيب بالشد والوثاق تعذيب زائد عن المطلوب ولا أحد يقول به ، أما السجن والحبس ما هو إلا تجنيب لهذا العضو العاصي من المجتمع حتى يرتدع ويردع غيره.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي والله أعلم أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى مشروعية اتخاذ السجون وأنه من العقوبات التعزيرية؛ وذلك لما يلي:

- أن اتخاذ السجن من السياسة للرعية حيث هناك طائفة لا يصلحها إلا الحبس .

- أن السجن في أول الإسلام لم يكن له معالم خاصة ولم يكن هناك حبس معد للخصوم ، وقد جاء تحديد معالمه وفقاً لتطور الإنسان واتساع العمران وخراب الذمم وكثرة القضايا بين الناس.

- أن الفريق الذي منع من تخصيص موضع للحبس صرح بأن للإمام أن يعوقه المتهم أو المحكوم عليه بمكان من الأمكنة ، أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل ﷺ .

- أن جواز الحبس محاط في الشريعة الإسلامية[1] بقواعد الرفق والامتناع عن إيذاء المسجونين والإحسان المأمور به في قوله ﷺ:

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ٤/ ١٣٣. وقد عد صاحب الفروق في الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة ما لا يشرع منه عشرة فروق.

(إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه) [١]

وبعد فإن التعزير بالحبس يعد مشروعا في عقوبة التزوير الإلكتروني إذا وجده القاضي رادعا له ولغيره .

المطلب الخامس

التعزير بالجلد في التزوير الإلكتروني

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التعزير بالجلد كما هو ثابت في عقوبة الزاني وحد القذف ولكنهم اختلفوا في عدد الجلد تعزيرا إلى قولين:

القول الأول: قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يعزر بالضرب ولا يبلغ به أربعين سوطاً[٢]، وقال الشافعية: تسعة وثلاثين سوطاً [٣] ؛ واستدلوا على ذلك: بأن الأربعين حد الخمر في الحر فكان غاية تعزير الحر تسعة وثلاثين[٤] .

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن يكون التعزير بالجلد أربعين سوطا [٥].واستدلوا على ذلك :

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف ٣/ ١٥٤٧، ح رقم.(1955)

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٤٥٧). وقيل سبعين ثم رجع أبو يوسف وقال: يبلغ خمسة وسبعين، ووافقه ابن أبي ليلى) .

(٣) الحاوي الكبير ٣٢٠/١٦.

(٤) الحاوي الكبير ٣٢٠/١٦.

(٥) المدونة٥٨/٤، التاج والإكليل ١١٦/٨.

أولا : بما ورد عن الوليد بن أبي مالك : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ بِالشَّامِ فِي شَاهِدِ الزُّورِ: أَنْ يُجْلَدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَنْ يُسْخَمَ وَجْهُهُ وَأَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَأَنْ يُطَالَ حَبْسُهُ) فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ ذَكَرَ عَنْهُ،(١). وهو ما رواه أيضا مكحول (٢).

وجه الدلالة :

يدل فعل سيدنا عمر رضي الله عنه إلى أن عقوبة شاهد الزور هي جلده، أربعين جلدة وأن يشهر به ويسخم وجهه، و قول سيدنا عمر – رضي الله عنه – لم نعرف له في الصحابة مخالفاً(٣).

نوقش ذلك: بأن فعل سيدنا عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم(٤).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه لا يزيد في الجلد تعزيراً على عشر جلدات(٥).

---

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الشهادات باب عقوبة شاهد الزور ٣٢٦/٨ رقم (15392).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الشهادات باب عقوبة شاهد الزور ٣٢٦/٨ رقم (١٥٣٩٦).

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣٢/١٠ .

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي(131 /3) .

(٥) المغني ٢٣٢/١٠ .

واستدل الحنابلة على ذلك؛ بما روي عن أبي بردة الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:(لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله) (١).

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة أرى – والله أعلم – هذه الغاية لا يجب استعمالها في كل معزر، لأن التعزير يختلف باختلاف حال المعزر ويكون موقوفاً على الاجتهاد فمن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالضرب اجتهد في عدده، فإن أدى الاجتهاد إلى تعزيرها بعشرة أسواط لم يزده عليها، وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالحبس لم يعدل به إلى الضرب، وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالقول والزجر، لم يعدل به إلى ضرب ولا حبس(٢).

المطلب السادس

التعزير بالعزل (٣)في التزوير الإلكتروني

ثبت جواز العزل من الوظيفة تعزيرا بأدلة أهمها ما يلي:

أولاً: (لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير٣// ١٣٣٢ح رقم (1708).

(٢) الحاوي الكبير ٣٢٠/١٦ .

(٣) العزل:عزَل الشَّخصَ عن منصبه: نَحَّاه وأبعده ..عزَل موظّفًا عن الخدمة. معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٤٩٤.

الكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ، ... فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ) [١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخذ الراية من سعد بن عبادة عندما كذب يوم الفتح على معاوية ابن أبي سفيان وما ذلك إلا مشروعية وجواز للعزل من الوظيفة تعزيراً. وقد نص على ذلك ابن حجر بقوله: فأرسل إلى سعد فأخذ اللواء من يده فجعله في يد ابنه قيس[٢]

ثانياً: ما رواه البخاري من أن عثمان ابن عفان رضي الله عنه دعا عليا، فأمره أن يجلد الوليد بن عقبة أخيه لأمه- فجلده[٣]

وجه الدلالة:

يدل جلد عثمان ابن عفان لأخيه الوليد وهو عامل على الكوفة عندما صلى بالناس وهو سكران، وعزله له على جواز التعزير بالعزل من الوظيفة[٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟ ٥/ ١٤٦ ح رقم (٤٢٨٠).
(٢) فتح الباري لابن حجر ٨/ ٩.
(٣) أخرج البخاري في صحيحه كتاب المناقب باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه ٥/ ١٤ ح رقم(٣٦٩٦).
(٤) فتح الباري ٥٦/٧.

وقد جاء في مجموع الفتاوى:

(وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر وقطع أجره نوع تعزير له وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيراً له)[1]

ويلاحظ: أن عقوبة العزل من الوظيفة تطبق على الذين يتولون الوظائف العامة سواء كان أداروا الوظيفة بمقابل أو مجاناً[2] .

والعزل من الوظيقة هو عقاب خاص لأصحاب الوظائف والولايات ومن في حكمهم وهو ما يعبر عنه الآن بالفصل من العمل ولا شك أنه متصور في مسألة التزوير الإلكتروني وبخاصة التزوير المعنوي الذي يقوم به الموظف المختص عند إدخال بيانات غير صحيحة أو تركه بيانات يؤثر فعله أو تركه في تغيير الحقيقة وإلحاق الضرر بغيره، وذلك لفقد الثقة. ولا شك أن في عقوبة العزل اجتماع العقوبة المالية بفقد دخله وراتبه والعقوبة النفسية والوصمة الذي لحقته ويمكن أن تمنعه من شغل وظائف وولايات أخرى ، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٤.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٧٠٤.

المطلب السابع

التعزير بالقتل

الأصل أن العقوبة التعزيرية لا يبلغ بها حد القتل، وذلك لقوله تعالى: (ولاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)[1] . وقول النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[2] . "

– ولكن المتتبع لنصوص الفقهاء يجد بعضهم قد قال بجواز القتل تعزيراً في جرائم معينة بشروط مخصوصة، من ذلك: ما جاء في تبصرة الحكام: وإذا قلنا: إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا؟ فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو[3] .

– وما قاله ابن القيم في الزاد[4]: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً؛ لأن عمر – رضي الله عنه – سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: (صَدَقَ، فَلاَ تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ،

---

(١) سورة الأنعام جزء من آية.(151)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢ ح رقم (١٦٧٦.(

(٣) تبصرة الحكام ٢٩٧/٢ ، .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٣٧١

قَالَ: فَقَالَ: " يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ " قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) [١]

فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله وهو شهوده بدراً، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك[٢]، وأحد الوجهين في مذهب أحمد[٣] وهو الراجح كما قال ابن القيم :إن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم [٤].

وجاء في حاشية ابن عابدين التعزير بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها بقوله:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم (٣/ ١٣٠٢ ح رقم (١٦٧٦.(

(٢ (تبصرة الحكام ٢٩٧/٢ ، .

(٣) حاشية الروض المربع ٧/ ٣٤٨.

(٤) وقد خالف أبو حنيفة ومن وافقه في قتل الجاسوس المسلم ..ومن أراد المزيد فعليه بالرجوع إلى: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص: ٩٣، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد ٢/ ٦٨٥، المجموع شرح المهذب ١٩/ ٣٤٢، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤/ ٦٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٣٠. حاشية الروض المربع ٧/ ٣٤٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٢٩٧. بدائع السلك في طبائع الملك ٢/ ١٥٧.

- (الزيادة على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة)[١].

- وجاء أيضاً في الاختيار لتعليل المختار:

- وعندنا متى تكرر منه ذلك فللإمام أن يقتله سياسة[٢].

وقال ابن تيمية :

(فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا، .... وهو أصل عظيم في صلاح الناس)[٣].

وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) حاشية ابن عابدين:٤/ ٦٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٥.

(٣)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٣٠.

مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ) [1].

والسؤال الذي يطرح نفسه : هل تصل عقوبة المزور الإلكتروني إلى القتل ؟ والإجابة والله أعلم إذا عم فساده وعظم جرمه وتكرر فعله وكثر ضرره ، وكل ذلك متحقق بل وزيادة في التزوير الإلكتروني فأرجح أن يقتل تعزيراً عند عدم فائدة العقوبة بعد مضاعفتها وانتشار شره وفساده في الأرض كالسارق والله أعلم.

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٣/ ١٤٨٠ح رقم.(1852)

المبحث الثالث

التزوير الإلكتروني في القانون المصري والاتفاقات الدولية

المطلب الأول

التزوير الإلكتروني في القانون المصري

نظراً لما سبق في صور التزوير الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني له أهمية بالغة في التزوير الإلكتروني، لذا فقد وضع القانون المصري به ونصه (قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤)، وجاءت به عقوبة التزوير الإلكتروني في المادة ٢٣ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

- أصدر شهادة تصديق إلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة .

- أتلف أو عيَّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريقة الاصطناع أو التعديل أو التحوير بأي طريق آخر.

- استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً إلكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.

- خالف أياً من أحكام المادتين (١٩)، (٢١) من هذا القانون.

- توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة (١٣) من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه .

وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل للعقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى .

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه. [١]

وبالنظر في هذا القانون: أجد أنه جعل العقوبة للتزوير الإلكتروني الحبس أو الغرامة أوالتعويض أو الجمع بينهما والتشهير وإلغاء التراخيص، وأيضا مضاعفة العقوبة في حالة التكرار وبالتالي فإن القانون قد قيّد سلطة القاضي في اختيار العقوبة التي جعلها الشرع اختيارية فهذه المسألة فرع عن تقييد القاضي بمذهب أو رأي معين وهي مسألة خلافية[٢] والراجح فيها هو جواز تقييد القاضي بمذهب معين إذا رأى ولي الأمر أن مصلحة المسلمين في ذلك [٣]

(١)نسخة مطبوعة من قانون التزوير الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار٥/ ٤٠٧ ، مجلة الأحكام العدلية ص ٣٦٧، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص١١٥، المغني لابن قدامة ١٠/ ٩٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٢ .

(٣) سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، د. محمد بن عبدالله المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ. ص ٢٤٩. مجلة الأحكام العدلية ص: ٣٦٧

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: وكذلك لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق ولمصلحة العصر أرفق فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر مناف لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل لا ينفذ حكمه[١].

المطلب الثاني

الجهود الدولية لمواجهة التزوير الإلكتروني

إن جريمة التزوير الإلكتروني تعد ذات بُعد دولي، لأن أضرارها تمتد إلى خارج إقليم الدول لذا عقدت المؤتمرات تحت مظلة الأمم المتحدة المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده في ميلانو بإيطاليا سنة ١٩٨٥م، الذي انبثق عنه مجموعة من المبادىء التوجيهية التي اكتملت صياغتها في المؤتمر الثامن المنعقد في هافانا بكوبا ١٩٩٠م وقد خرج مؤتمر هافانا بعدة توصيات، والتي من بينها جريمة التزوير الإلكتروني، ومن أهمها :

- زيادة التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية وتحديث القوانين الجنائية الوطنية بما يتلائم هذه الجرائم .
- تحسين أمن الحاسبات الإلكترونية بصورة فعالة.

(١) مجلة الأحكام العدلية ص: ٣٦٧، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، د. محمد بن عبدالله المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ. ص ٢٤٩. مجلة الأحكام العدلية ص: ٣٦٧:

– اعتماد سياسات تعالج المشكلات المتعلقة بالمجني عليهم في تلك الجرائم وتدريس أداب الحاسبات الإلكترونية والتحري والادعاء فيها.

– ولم يقف الأمر على ذلك بل عقد في عام ١٩٩٥م المؤتمر التاسع للأمم المتحدة بالقاهرة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأيضاًعقد المؤتمر العاشر في بودابست في المجر عام ٢٠٠٠م وأكدا في توصيتهما على حماية الحياة الخاصة والملكية الفكرية للإنسان من مخاطر الجرائم الإلكترونية ومنها التزوير الإلكتروني، وضرورة إيجاد التعاون المباشر بين الدول وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من هذه الجرائم عابرة الحدود(١).

وأيضا برزت الاتفاقات الدولية لمواجهة هذا الخطر الداهم ومن أهمها:

– الاتفاقية الأوربية الشاملة بجرائم الحاسب الآلي المنعقدة في ستراسبورغ ٢٥/٤/٢٠٠٠م .

– مؤتمرات الجمعية الدولية لقانون العقوبات عبر مؤتمرات عديدة من أهمها مؤتمر عام ١٩٩٢ في فرايبورغ بألمانيا ومؤتمرها في ريودي جانبروا بالبرازيل ١٩٩٤م

– وأيضا اهتمام الاتحاد الدولي للملكية الفكرية والتي اهتمت بشكل أساسي بالقرصنة التي تتم عن طريق التزوير الإلكتروني ومدى أضرارها بالتجارة الدولية.

---

(١)جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية محمود أحمد عباينة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥ ص ١٥٧ وما بعدها . نقلا عن جريمة التزوير الإلكتروني م.م/ فرقد عبود العارضي ص ١٧٧.

– وعلى المستوى العربي: اتضح دور القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦م المعدل والذي أشار وبصراحة إلى تجريم التزوير الإلكتروني [١].

والله من وراء القصد

(١) جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية محمود أحمد عباينة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥ ص ١٧٤ وما بعدها . نقلا عن جريمة التزوير الإلكتروني م.م/ فرقد عبود العارضي ص ١٧٨ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على ما منَّ عليَّ من نعم، وبعد :

فقد توصلت من خلال البحث إلى ما يلي:

١. الوسائل الإلكترونية والأدوات العصرية نعمة العصر وبلائه.

٢. التزوير مأساة أمة، والإلكتروني منه مأساة عابرة للقارات.

٣. الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

٤. التزوير في القانون هو: تغيير الحقيقة في محرر بأحد الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً إذا وقع بقصد الغش.

٥. التزوير الإلكتروني هو: كل تغيير للحقيقة إذا قصد به الضرر والوصول إلى باطل بأي طريقة إلكترونية في أي مستند أو محرر إلكتروني أوغيره ويعاقب عليه.

٦. الدعامة: هي كل وسيلة مادية تستخدم لتخزين وتداول المعلومات والبيانات الإلكترونية.

٧. المحرر الإلكتروني هو: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية، أو بأي وسيلة أخرى مشابهة.

٨. يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره.

٩. الجريمة المعلوماتية: أفعال غير مشروعة يكون الحاسب الآلي محلاً لها أو وسيلة لارتكابها.

١٠. يتميز التزوير الإلكتروني بعدة خصائص؛ منها أنه جريمة عابرة للحدود، وعدم وجود أثر مادي، ويمكن ارتكاب الجريمة في أي مراحل تشغيل النظام، ويحتاج لخبرات فنية عالية، وذكاء عالي للمزور.

١١. تدور أسباب التزوير الإلكتروني حول دفع المضار أو جلب المنافع من حصول منفعة مادية، لكسب شرف أو رفعة، أو الإفساد والانتقام، ويؤدي إلى ضياع الحقوق، وفقدان العدالة.

١٢. التزوير الإلكتروني يتخذ أشكالاً عديدة، فقد يكون محرراً، أو يكون عقداً، أو بطاقة شخصية، أو جواز سفر، أو شهادة ميلاد، أو وفاة، أو بريداً سواء كان تقليدياً أم إلكترونياً وقد يأخذ شكل بطاقة إلكترونية، وما يصاحب ذلك من تزوير التوقيع الإلكتروني .

١٣. يمكن تصور طرق التزوير المادي والمعنوي في التزوير الإلكتروني.

١٤. التزوير الإلكتروني يقع فيه تغيير الحقيقة وتغيير المحرر ووقوع الضرر بالغير.

١٥. يثبت التزوير الإلكتروني بالإقرار والشهادة والقرينة وشهادة الخبراء.

١٦. ثبوت تحريم التزوير الإلكتروني.

١٧. مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة.

١٨.عقوبة التزوير الإلكتروني في الفقه الإسلامي تعزيرية، يتخير فيها القاضي بين التشهير، والجلد، والنفي اتفاقاً، وأخذ المال، أو الغرامة على الراجح، والحبس، والعزل من الوظيفة، والقتل على الراجح تعزيراً حسب ما يناسب الجاني ويردع غيره.

١٩.مشروعية اتخاذ السجون وهي من العقوبات التعزيرية على الراجح والمعاقبة بها في قضايا التزوير الإلكتروني.

٢٠.جواز التعزير بأخذ المال على الراجح، والمعاقبة بها في قضايا التزوير الإلكتروني.

٢١.جواز التعزير بالقتل سياسة وتعزيراً والمعاقبة بها في قضايا التزوير الإلكتروني إذا فشلت العقوبات الأخرى وأصبح الضرر عاما وأشد.

٢٢.جواز التعزير بالفصل والعزل من الوظيفة في قضايا التزوير الإلكتروني من الموظف المختص .

٢٣.صدور قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ والقانون العربي الموحد مشتملا على عقوبات التزوير الإلكتروني.

٢٤.عقوبة التزوير الإلكتروني في القانون المصري ملزمة للقاضي بين الغرامة والحبس والتعويض وسحب الترخيص. وتخيير القاضي يكون بين الحد الأدنى والأعلى للعقوبة.

٢٥.جواز تقييد القاضي بمذهب معين على الراجح.

٢٦.الاهتمام بقضايا التزوير الإلكتروني عربيا وعالميا بظهور الاتفاقات وانعقاد المؤتمرات.

التوصيات:

أولاً: أوصي الدول العربية أن يكون لها شبكة إنترنت خاصة بها، وأن تسعى كل دولة أن يكون لها شبكة خاصة بها على غرار الصين، حتى لا تعطي بياناتها وأسرارها وأحاديث أفرادها على طبق من ذهب لأعدائها؛ فيتم استغلال عقول أبنائها وطمس هويتهم، وفرار مجرمي المعلومات من مزورين وهاكرز وقراصنة دون التوصل إليهم، وما يتبع ذلك من فساد اقتصادي وأخلاقي وديني .

ثانياً: استحداث أنظمة تساير منظومة القرصنة العالمية على شبكات التواصل والبريد الإلكتروني ووسائل التكنولوجيا.

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: ثبت المراجع

١- الاحتيال الإلكتروني الوجه القبيح للتكنولوجيا سمير حسن أسامة. الجنادرية للتوزيع ، ط. الأولى ، الأردن.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان

٣- الأحكام السلطانية للماوردي ط. دار الحديث .

٤- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

٥- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بألكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٦- الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) سنة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٧- أدب الدين والدنيا للماوردي دار مكتبة الحياة ، بدون طبعة ، ١٩٨٦م

٨- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ط. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٩- الاستذكار لابن عبد البر سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

١٠-الأشباه والنظائر لابن نجيم ط.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

١١-الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٢-الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ،الناشر: دار العلم للملايين ،طبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٣-الإنترنت والقانون الجنائي جميل عبد الباقي ، ط. الأولى . دار الفكر العربي.

١٤-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لأحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت

بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي

١٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٧-بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، ط. الأولى.

١٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٩-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ،لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ط. مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٣٧٢هـ-١٩٥٢ م.

٢٠-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط. دار الهداية .

٢١-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٢- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣

٢٣-تاريخ الطبري دار التراث – بيروت ، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ

٢٤-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٦-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧-تزوير المحررات رسالة الدكتوراه إعدادعلي بن يوسف بن خميس الزهراني بجامعة أم القرى ١٤٢٨-١٤٢٨.

٢٨-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة

٢٩-تفسير البغوي – طيبة لناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١هـ-١٩٩٧ م .

٣٠-تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١-تكملة المعاجم العربية، ينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)،نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي، جمال الخياط،الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية،الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٣٢-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٣-تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) .

٣٤-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٣٥-تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ط. دار المعارف النظامية بالهند الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٣٦-جرائم التزوير والرشه في أنظمة المملكة العربية السعودية د. عبد الفتاح خضر بدون طبعة.

٣٧-جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري لرؤوف عبيد مطابع دار الكتاب العربي ١٩٥٣.

٣٨-جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية محمود أحمد عباينة ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥.

٣٩-الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية د. ابراهيم عطايا بحث بمجلة الشريعة والقانون بطنطا.

٤٠-جريمة التزوير الإلكتروني م.م فرقد العارضي بحث منشور مجلة الكوفة العدد (١٣).

٤١-جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني دراسة مقارنة إعداد عمر عبد السلام الجبوري ، رسالة تكميلية للحصول على درجة الماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط

٤٢-الجريمة في عصر العولمة عبد الفتاح بيومي ط. دار الفكر الجامعي ، مصر ٢٠٠٨.

٤٣-الجوهرة النيرة ،لزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٤-حاشية الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥-حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٦-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط.: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٤٧-الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب د. علي عبد القادر قهوجي ، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة الأسكندرية.

٤٨-حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات أحمد عمرو حسبو ، دار النهضة العربية القاهرة.

٤٩-الخراج وصناعة الكتابة لابن زياد البغدادي، أبو الفرج (المتوفى: ٣٣٧هـ)، دار الرشيد للنشر، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٩٨١.

٥٠-الخلوة الشرعية للسجين للباحثة ، بحث محكم ومنشور بمجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة عدد ٥٣ يناير ٢٠١٠

٥١-الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢-درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٥٣-الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٥٤-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٥٥-روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٥٦-زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، لعبد الرزاق المهدي، ط.دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٥٧-زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط. السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٥٨-سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩-سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، د. محمد بن عبدالله المرزوقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ .

٦٠-سنن ابن ماجه ط. دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩

٦١-سنن أبي داود المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٦٢-سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥

٦٣-السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٤-سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٥-شرح «أدب القاضي للخصاف (المتوفى: ٢٦١ هـ) لبرهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (المتوفى شهيدا: سنة ٥٣٦ هـ)، ط.: (جـ ١ - ٣) مطبعة الارشاد، بغداد - العراق، جـ ٤ الدار العربية للطباعة، بغداد - العراق .

٦٦-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني

٦٧-شرح صحيح البخارى لابن بطال. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٨-شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ط. مكتبة الإرشاد بجدة ودار الفتح بيروت.

٦٩-شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

٧٠-صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٧١-صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧٢-طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي الطبعة المصرية القديمة.

٧٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ل أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) ، تحقبق: نايف بن أحمد الحمد ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٢٨.

٧٤-العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)

٧٥-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٦-العناية شرح الهداية للبابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط. دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٧-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي دار الكتب العلمية

٧٨-فاعلية الأساليب المستخدمة في إثبات جريمة التزوير الإلكتروني جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية د. عبد الله السراني. ط. الأولى الرياض١٤٣٢- ٢٠١١

٧٩-الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧.

٨٠-فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٨١-فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، لأبو محمد عبد السلام بن محمد العامر بدون طبعة.

٨٢-فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ

٨٣- فتح القدير، للكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٤- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٨٥- فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» ، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٨٦- الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

٨٧- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،ط. مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة .

٨٩- القواعد لابن رجب ط. دار الكتب العلمية .

٩٠- القوانين الفقهية، لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، بدون طبعة.

٩١-كتاب الأذكياء ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، مكتبة الغزال.

٩٢-كتاب الأموال، لأبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس. دار الفكر. – بيروت

٩٣-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٩٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

٩٥-لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

٩٦-لسان العرب لابن منظور دار صادر– بيروت . الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٩٧- لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢

٩٨-المبسوط لسرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة.

٩٩-مجلة الأحكام العدلية ،المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٠٠-مجلة مجمع الفقه الإسلامي. التي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٠١-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢-المجموع شرح المهذب للنووي (مع تكملة السبكي والمطيعي) ط. الناشر: دار الفكر

١٠٣-المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٠٤- المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٠٥-المحلى بالآثار، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠٦-المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عبد الكريم سامي

الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٠٧-المدخل الفقهي العام دار الفكر بيروت مصورة طبعة دمشق ١٩٦٨ م

١٠٨-المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٠-المصنف لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

١١١- معالم السنن للخطابي لمطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

١١٢-معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١١٣-المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١١٤-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) ط. دار الفكر.

١١٥-مغني المحتاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١١٦- المغني لابن قدامة لأبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.

١١٧-مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

١١٨-مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي د. عبد الفتاح بيومي ط. دار الكتب القانونية سنة ٢٠٠٧

١١٩-مناقشة مع الاستاذ الدكتور صبري عبد الروؤف الاستاذ بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر.

١٢٠-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١٢١-الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١٢٢-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكرة الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٣-الموسوعة الجنائية الإسلامية د. سعود العتيبي ط. الثانية .

١٢٤-الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية، طبع الوزارة . الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت . دار الكتب العلمية.

١٢٥-النتف في الفتاوى ، لأبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤

١٢٦-نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، لعوض عبد الله أبو بكر ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٢٧-النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح – رسالة دكتوراه في القانون الجنائي لأبو المعاطي حافظ أبو الفتوح جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦م

١٢٨-النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، عبد الفتاح بيومي حجازي، ط. الأولى دار الكتب القانونية مصر – المحلة الكبرى مصر.

١٢٩-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٠-نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر .

١٣١-الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٣٢-وسائل الشيعة للحر المعاملي الناشر مؤسسة آل البيت .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين